

تشريعات تعزز نظم المساءلة

ومبادئ الشفافية

قانون ديوان الرقابة

المالية والإدارية

قانون مكافحة غسيل الأموال

قانون العطاءات

قانون اللوازم العامة

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م
٤٧	قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م
٦٩	قانون مكافحة غسيل الأموال
١١٥	قانون العطاءات
١٥٦	قانون اللوزام العامة رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م

إن إشاعة الشفافية في عمل مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمات المجتمع المدني وتسهيل حصول الجمهور على المعلومات الصحيحة يشكل ضماناً أساسية ومشاركة مجتمعية للحد من الفساد .

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة -أمان

الطبعة الثالثة: كانون أول ٢٠٠٧

الطبعة الثانية: أيار ٢٠٠٦

الطبعة الأولى: ٢٠٠٥

”كل موظف عام أو في حكمه أضر عمداً
بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها ، أو
بأموال الغير أو مصالحهم المهمود بها الى تلك
الجهة ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس
سنوات .“

من المادة ١١٠ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني

قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤

المحتويات

الصفحة	الموضوع	الفصل
١٤	تعريف واحكام عامة	الفصل الأول
١٤	تعريف	
١٥	إنشاء ديوان الرقابة المالية والإدارية	
١٥	مقصود الرقابة	
١٦	التعيينات	
	رفض المصادقة على تعيين رئيس	
١٦	الديوان	
١٦	شروط تعيين رئيس الديوان ونائبه	
١٧	مسؤولية الديوان	
١٧	التقرير السنوي	
١٨	مقر الديوان	
١٨	رئيس الديوان	
١٨	الحصانة	
١٩	الاستقلال وتعاون الجهات المعنية	

الصفحة	الموضوع	الفصل
٢٠	تشكيل الديوان	الفصل الثاني
٢٠	شغور مركز رئيس الديوان	
٢٠	تعيين بديل لرئيس الديوان	
٢١	تعيين موظفي الديوان	
٢١	تضارب المصالح	
٢٢	هيكلية الديوان	
٢٢	الاستعانة بالاختصاصيين والخبراء	
٢٢	تأليف لجان مؤقتة	
٢٣	شروط تعيين أو انتداب المفتش	
٢٣	ممارسة مهام رئيس الديوان عند غيابه	
٢٤	اختصاصات الديوان	
٢٤	أهداف الديوان وأختصاصاته	

الصفحة	الموضوع	الفصل
٣١	الجهات الخاضعة لرقابة الديوان	الفصل الرابع
٣٢	التزامات الجهات الخاضعة لرقابة الديوان	
٣٢	تقرير بشأن وضع الموازنة العامة	
٣٢	الحسابات الموحدة التمهيدية	
٣٤	مسودة الحساب الختامي	الفصل الخامس
٣٤	الإبلاغ عن المخالفات المالية في الصرف	
٣٤	موافاة الديوان بالبيانات والمعلومات	
٣٥	مكان عمل موظفي الديوان	
٣٦	عرض ملاحظات الديوان	

الصفحة	الموضوع	الفصل
٢٨	صلاحية التدقيق وطلب المعلومات	الفصل الثالث
٢٩	صلاحية الاطلاع	
٢٩	التقارير ربع السنوية أو عند الطلب	
٢٩	القيام بأعمال الرقابة	
٣٠	تقديم تقارير خاصة	
٣٠	حق الاطلاع أو التحفظ	
٣١	طلب وقف الموظف عن أعمال وظيفته	

الصفحة	الموضوع	الفصل
٤١	نظام الموظفين في الديوان	الفصل السابع
٤١	شروط تعيين موظفي الديوان	
	حظر ندم موظفي الديوان	
٤١	للعمل في جهات أخرى	
٤١	منح صنفقة الضبطية القضائية	
	الإشراف إصدار التعليمات	
٤٢	والقرارات	
٤٢	تقارير كفاية الإداء للموظفين	
٤٢	معاينة موظفي الديوان تأديبياً	
٤٣	المحافظة على سرية المعلومات	
	إجراءات توقيع العقوبات	
٤٣	التأديبية	
٤٣	تطبيق أحكام	
٤٤	أداء اليمين القانونية	
٤٤	تقديم إقرار بالذمة المالية	

الصفحة	الموضوع	الفصل
٣٧	المخالفات المالية والإدارية	الفصل السادس
٣٧	المخالفات المالية	
٣٨	المخالفات الإدارية	
٣٩	العقوبات التأديبية	
	إعفاء المرؤوس من العقوبة	
٣٩	التأديبية	
٤٠	إبلاغ الديوان عن المخالفات	

قانون ديوان
الرقابة المالية والإدارية
رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل، وعلى قانون هيئة
الرقابة العامة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥، وعلى القرار رقم ٢٢ لسنة
١٩٩٤ بإنشاء هيئة الرقابة العامة، وعلى القرار رقم ٣٠١ لسنة
١٩٩٥ بتعيين رئيس لهيئة الرقابة العامة، وبناء على ما أقره
المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٤م.
أصدرنا القانون التالي:

الصفحة	الموضوع	الفصل
٤٥	أحكام انتقالية وختامية	الفصل الثامن
٤٥	ممتلكات هيئة الرقابة العامة وموظفيها	
٤٥	تطبيق تشريعات	
٤٥	إلغاءات	
٤٦	إصدار لوائح وأنظمة تنفيذية	
٤٦	التنفيذ والنفذ	

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

رئيس السلطة: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية.

المجلس التشريعي: المجلس التشريعي الفلسطيني.

الأغلبية المطلقة للمجلس: أكثرية (نصف + واحد) لكل عدد أعضاء المجلس التشريعي.

الديوان: ديوان الرقابة المالية والإدارية.

رئيس الديوان: رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية.

نائب رئيس الديوان: نائب رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية.

المدير العام: مدير عام ديوان الرقابة المالية والإدارية.

مادة (٢)

إنشاء ديوان الرقابة المالية والإدارية

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون ديوان عام يسمى ” ديوان الرقابة المالية والإدارية“ يكون له موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويتمتع بالأهلية القانونية الكاملة لمباشرة كافة الأعمال والنشاطات التي تكفل تحقيق المهام التي قام من أجلها.

مادة (٣)

مقصود الرقابة

يقصد بالرقابة، الإجراءات والأعمال الرقابية التي تستهدف:

١. ضمان سلامة النشاط المالي وحسن استخدام المال العام في الأغراض التي خصص من أجلها.
٢. التفتيش الإداري لضمان كفاءة الأداء، وحسن استخدام السلطة والكشف عن الانحراف أينما وجد.
٣. مدى انسجام ومطابقة النشاط المالي والإداري للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات النافذة.
٤. ضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء العام وتعزيز المصدقية والثقة بالسياسات المالية والإدارية والاقتصادية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٤)

التعيينات

١. يعين رئيس الديوان بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تسيب من مجلس الوزراء وبعد المصادقة على تعيينه بالأغلبية المطلقة للمجلس التشريعي.
٢. يعين نائب رئيس الديوان بقرار من مجلس الوزراء بتسيب من رئيس الديوان.
٣. يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بتسيب من رئيس الديوان.
٤. يعين رئيس الديوان عدداً كافياً من الموظفين لتمكين الديوان من القيام بمهامه.

مادة (٥)

رفض المصادقة على تعيين رئيس الديوان

يقدم رئيس السلطة الوطنية بديلاً عن رئيس الديوان خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ رفض المجلس التشريعي المصادقة على المرشح لمنصب رئيس الديوان.

مادة (٦)

شروط تعيين رئيس الديوان ونائبه

يشترط فيمن يعين رئيساً للديوان أو نائباً لرئيس الديوان ما يلي:

١. أن يكون فلسطينياً.

٢. أن يكون من ذوي الكفاءة والاختصاص.

٣. من المشهود له بالنزاهة وحسن السمعة.

٤. ألا يقل عمره عن أربعين سنة.

٥. ألا يكون قد أدين من محكمة مختصة بأية جناية أو جنحة

مخله بالشرف أو الأمانة أو جريمة من جرائم الأموال.

مادة (٧)

مسؤولية الديوان

يكون الديوان مسؤولاً أمام رئيس السلطة الوطنية وأمام المجلس التشريعي، ويتولى المهام والصلاحيات المناطة به وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٨)

التقرير السنوي

يقدم رئيس الديوان لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء تقريراً سنوياً أو عند الطلب عن أعماله وملاحظاته وعليه أن يزود رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء بأية بيانات أو معلومات أو دراسات أو أبحاث يطلبونها منه والقيام بأي عمل آخر يعهد به إليه من أي منهم، وينشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية.

مادة (٩)

مقر الديوان

يكون المقر الرئيس للديوان في مدينة القدس، وله مقران مؤقتان في كل من مدينتي غزة ورام الله.

مادة (١٠)

رئيس الديوان

١. تكون مدة رئاسة الديوان سبع سنوات لفترة واحدة غير قابلة للتحديد.
٢. لا يجوز عزل رئيس الديوان لأي سبب من الأسباب إلا بالأغلبية المطلقة للمجلس.
٣. يحدد الراتب والحقوق المالية الأخرى لرئيس الديوان بقرار من رئيس السلطة الوطنية ومصادقة المجلس التشريعي وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (١١)

الحصانة

وفقاً لأحكام هذا القانون يتمتع رئيس الديوان ونائبه والمدير وموظفو الديوان بالحصانة عن كل ما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم.

مادة (١٢)

الاستقلال وتعاون الجهات المهنية

لا يجوز التدخل في أي عمل من أعمال الديوان وتلتزم جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بالتعاون الكامل والتام فيما يطلب الديوان منها.

الفصل الثاني

تشكيل الديوان

مادة (١٣)

تشكيل الديوان

١. يشكل الديوان من رئيس الديوان ونائبه والمدير العام وعدد من المديرين والمستشارين والخبراء والمفتشين والفنيين والموظفين وفقاً للهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف المتعمد من المجلس التشريعي.
٢. يكون رئيس الديوان بدرجة وزير، ونائب رئيس الديوان بدرجة وكيل وزارة.

مادة (١٤)

شغور مركز رئيس الديوان

- يعد مركز رئيس الديوان شاغراً في إحدى الحالات التالية:
١. الوفاة .
 ٢. الاستقالة .
 ٣. العزل .

مادة (١٥)

تعيين بديل لرئيس الديوان

١. إذا شغل مركز رئيس الديوان يعين بديل آخر له خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الشغور وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢. يقوم نائب رئيس الديوان بمهام رئيس الديوان خلال المدة المذكورة في الفقرة (١) أعلاه.

مادة (١٦)

تعيين موظفي الديوان

- يعين رئيس الديوان المديرين التنفيذيين والمفتشين والمستشارين والخبراء والفنيين والموظفين وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون الخدمة المدنية.

مادة (١٧)

تضارب المصالح

- لا يجوز لرئيس الديوان ونائبه والمدير العام أثناء تولي المنصب أن:
١. يتولى أي وظيفة أخرى.
 ٢. يشتري أو يستأجر مالا من أموال السلطة الوطنية أو إحدى الشخصيات المعنوية العامة ولو بطريقة غير مباشرة أو بطريقة المزاد العلني ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقاضها عليه.
 ٣. يشارك في التزامات تعقدها السلطة الوطنية أو المؤسسات أو الهيئات العامة.
 ٤. يجمع بين الوظيفة في الديوان وعضوية مجلس إدارة أي شركة أو مؤسسة أو هيئة حكومية أو غير حكومية.

مادة (١٨)

هيكلية الديوان

تنشأ في الديوان الدوائر والأقسام الضرورية لإدارة شؤونه المالية والإدارية والقانونية وشؤون المتابعة والدراسات والأبحاث والتطوير والتخطيط اللازمة لأداء مهامه بموجب تعليمات يصدرها رئيس الديوان.

مادة (١٩)

الاستعانة بالاختصاصيين والخبراء

لليديوان الاستعانة بالاختصاصيين والخبراء في الأمور والمسائل التي تعرض عليه وتتطلب دراستها وإبداء الرأي فيها مؤهلات وخبرات خاصة وتصرف لهم مكافآت مالية مقابل خدماتهم وفقاً للوائح الخاصة بذلك.

مادة (٢٠)

تأليف لجان مؤقتة

لرئيس الديوان تأليف لجان مؤقتة للرقابة أو التفتيش أو التحقيق أو لجان للدراسة والاستقصاء برئاسة مفتش، وتفويضها بمهام أو قضايا محددة تدخل ضمن مهام الديوان وصلحياته وتقديم نتائج أعمالها إليه.

مادة (٢١)

شروط تعيين أو انتداب المفتش

لا يجوز أن يعين أي شخص في وظيفة مفتش في الديوان أو ينتدب للقيام بأعماله إلا إذا كان حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل حسب الاختصاص.

مادة (٢٢)

ممارسة مهام رئيس الديوان عند غيابه

يمارس نائب رئيس الديوان مهام ومسؤوليات رئيس الديوان في حال غيابه، وكل ما يفوضه به وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثالث

إختصاصات الديوان

مادة (٢٣)

أهداف الديوان واختصاصاته

يهدف الديوان إلى ضمان سلامة العمل والاستقرار المالي والإداري في السلطة الوطنية بسلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وكشف أوجه الانحراف المالي والإداري كافة بما فيها حالات استغلال الوظيفة العامة والتأكد من أن الأداء العام يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة وفي حدودها وأنه يمارس بأفضل وبأقل تكلفة ممكنة وله في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي وفقاً لأحكام القانون:

١. اقتراح اللوائح والأنظمة والسياسات الخاصة بعمل الديوان ورفعها للمجلس التشريعي لإقرارها.
٢. إعداد الخطط والبرامج لتمكين الديوان من القيام بمهامه.
٣. وضع البرامج والدورات الخاصة لتأهيل الموظفين في الديوان وتدريبهم.
٤. إعداد مشروع موازنة سنوية خاصة بالديوان ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية.

٥. التحقيق من قيام أجهزة الرقابة والتفتيش والمتابعة الداخلية في المراكز المالية كافة في السلطة الوطنية بممارسة مهامها بصورة سليمة وفعالة ودراسة القواعد التي تنظم أعمالها للتثبت من كفاءتها ودقتها في تحقيق الأهداف المقررة لها.

٦. مراقبة نفقات السلطة الوطنية وإيراداتها والقروض والسلف والمخازن والمستودعات على الوجه المبين في هذا القانون.

٧. تنفيذ السياسات الخاصة بالرقابة والتفتيش بما يضمن تعزيز الشفافية والمصادقية والوضوح في أعمال الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة ومن في حكمها.

٨. بحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج بما في ذلك الكشف عن عيوب النظم المالية والإدارية والفنية التي تعرقل سير أعمال الحكومة والأجهزة والمؤسسات العامة واقتراح وسائل تلافيتها ومعالجتها.

٩. الكشف عن المخالفات المالية والإدارية والقانونية التي تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها.

١٠. كشف وضبط المخالفات التي تقع من غير الموظفين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة.

١١. بحث الشكاوي التي يقدمها المواطنون عن المخالفات أو الإهمال في أداء الواجبات الوظيفية ودراسة ما تشهده وسائل الإعلام المختلفة من شكاوي أو تحقيقات صحفية تتناول نواحي الإهمال أو الاستهتار أو سوء الإدارة أو الاستغلال.

١٢. يكون الديوان فيما يتعلق بالإيرادات مسؤولاً عن:

أ. التدقيق في تحقيقات الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة للتثبت من أن تقديرها وتحققها قد تما وفتاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ب. التدقيق في معاملات بيع الأراضي والعقارات الحكومية أو التابعة للسلطة الوطنية وإدارتها وتأجيرها.

ت. التدقيق في تحصيلات الإيرادات على اختلاف أنواعها للتثبت من أن التحصيل في جرى في أوقاته المعنية وفتاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

١٣. يكون الديوان فيما يتعلق بالنفقات مسؤولاً عن:

أ. التدقيق في النفقات للتثبت من صرفها للأغراض التي خصصت من أجلها ومن أن الصرف قد تم وفتاً لقوانين والأنظمة المعمول بها.

ب. التدقيق في المستندات والوثائق المقدمة تأييداً للصرف للتثبت من صحتها ومن مطابقتها قيمتها لما هو مثبت في

القيود.

ت. التثبت من أن إصدار أوامر التصرف قد تم حسب الأصول ومن قبل الجهات المختصة .

ث. التثبت من تنفيذ أحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وقانون الموازنة السنوي ومن صحة الأوامر المالية والحوالات الصادرة بمقتضى أحكامه.

١٤. يكون الديوان فيما يتعلق بحسابات الأمانات والسلف والقروض والتسويات مسؤولاً عن تدقيق جميع هذه الحسابات للتثبت من صحة العمليات المتعلقة بها ومن مطابقتها مع ما هو مثبت في القيود ومن أنها مؤيدة بالمستندات والوثائق اللازمة ومن استرداد السلف والقروض في الأوقات المعنية لإستردادها مع الفوائد المترتبة عليها للخزينة العامة.

١٥. العمل على مراقبة ومراجعة القرارات الخاصة بشؤون الموظفين العاميين فيما يتعلق بالتعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والعلاوات والإجازات وأية بدلات أخرى وما في حكمها، والتثبت من مدى مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها من جهة ومطابقتها للموازنة العامة من جهة أخرى.

١٦. العمل على مراجعة المنح والهيئات والتبرعات المقدمة

للجهات الإدارية وألية صرفها والتأكد من مدى اتفاقها مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

١٧. دراسة أية قضية أو حالة أو تقرير تحال أو يحال إلى الديوان من رئيس السلطة الوطنية أو المجلس التشريعي ولجانه المختصة أو مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب مقتضى الحال، مما يدخل في نطاق مهام وصلاحيات الديوان، بما في ذلك التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي يرتكبها الموظفون في الجهات الإدارية المختلفة.

مادة (٢٤)

صلاحية التدقيق وطلب المعلومات

لليوان التدقيق في الحسابات والوثائق والمستندات واللوازم في أية دائرة، وعلى موظفي هذه الدائرة أن يسهلوا مهمته ويقدموا له كافة المعلومات التي يطلبها وله أن يلقت نظرهم إلى ما يبدو له من ملاحظات وأن يستوضح منهم عن سبب ما يظهر له من تأخر في إنجاز المعاملات.

مادة (٢٥)

صلاحية الاطلاع

لليوان الإطلاع على كافة التقارير والمعلومات والبيانات الواردة من الموظفين وعلى تقارير التحقيق في المخالفات التي لها مساس بالأمر المالي والإدارية وله أن يطلب تزويده بكل ما يريد الإطلاع عليه من معلومات وإيضاحات من جميع الدوائر الحكومية مما له علاقة بأعمالها.

مادة (٢٦)

التقارير ربع السنوية أو عند الطلب

يرفع رئيس الديوان تقارير ربع سنوية أو عند الطلب متضمنة نتيجة تحرياته ودراساته وأبحاثه ومقترحاته والمخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها والملاحظات والتوصيات بشأنها إلى رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

مادة (٢٧)

القيام بأعمال الرقابة

١. تتم أعمال الرقابة في أي جهة إدارية للتحقق من مدى تنفيذ أحكام وقواعد المحاسبة الحكومية ومدى التزام الجهات الإدارية في تنفيذ الموازنة العامة للسلطة الوطنية

مادة (٣٠)

طلب وقف الموظف عن أعمال وظيفته

وفقاً لأحكام القانون للديوان أن يطلب من جهة الاختصاص وقف الموظف عن أعمال وظيفته أو إبعاده عنها مؤقتاً إذا تبين أن وجوده على رأس عمله يضر بإجراءات التحقيق.

الفصل الرابع

الجهات الخاضعة لرقابة الديوان

مادة (٣١)

وفقاً لأحكام هذا القانون تخضع لرقابة الديوان الجهات التالية:

١. رئاسة السلطة الوطنية والمؤسسات التابعة لها.
٢. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم.
٣. المجلس التشريعي بما في ذلك هيئاته وإدارته.
٤. السلطة القضائية والنيابة العامة وأعضاؤها وموظفيها.
٥. وزارات وأجهزة السلطة الوطنية.
٦. قوات الأمن والشرطة وكافة الأجهزة الأمنية والعسكرية.
٧. الهيئات والمؤسسات العامة والأهلية والنقابات والجمعيات والاتحادات بجميع أنواعها ومستوياتها ومن في حكمها.

وتأثيراتها وتسجيل وتبويب العمليات المالية التي تجريها.

٢. تتم أعمال الرقابة المالية على الصرف وعلى نظم الضبط الداخلي بما يضمن إظهار وتحليل النتائج التي تعبر عنها المراكز المالية والحسابات الختامية لهذه الجهات بحيث تعطي صورة حقيقية لها.

مادة (٢٨)

تقديم تقارير خاصة

على الديوان تقديم تقارير خاصة بشأن بعض المسائل ذات الأهمية التي تستوجب سرعة النظر فيها إلى كل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء المختص.

مادة (٢٩)

حق الاطلاع أو التحفظ

وفقاً لأحكام القانون للديوان في سبيل مباشرة اختصاصاته حق طلب أو الإطلاع أو التحفظ على أية ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات أو الحصول على صور منها وذلك من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق أو المستندات أو المعلومات بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول وكذلك استدعاء من يرى سماع أقوالهم.

الفصل الخامس

التزامات الجهات الخاضعة لرقابة الديوان

مادة (٣٢)

تقرير بشأن وضع الموازنة العامة

تقدم وزارة المالية إلى الديوان تقريراً نهائياً نهاية كل ربع سنة مفصلاً ومحللاً لوضع الموازنة العامة ويتضمن التقرير التطورات المالية واتجاهات حركة الإيرادات والنفقات مقارنة مع التوقعات وكذلك تفسير الانحرافات الهامة وتحليل تدفق النقد وتأثير هذه التطورات على الوضع المالي العام للسلطة الوطنية، ويستعرض اقتراحات الإجراءات التصحيحية المناسبة لاستعادة التوازن المالي.

مادة (٣٣)

الحسابات الموحدة التمهيدية

تعد وزارة المالية حسابات موحدة تمهيدية للمعاملات العامة وتقدمها إلى الديوان في غضون ستة أشهر من أقتال السنة المالية. وتبين الحسابات ضمن أشياء أخرى أرصدة الافتتاح والإقفال للصندوق الموحد والصناديق الخاصة، وتفاصيل العمليات المالية التي تمت لمواجهة العجز المالي "إن وجد" وصافي الدين العام المحلي والأجنبي، وتذكر الحسابات أيضاً القروض المعطاة خلال السنة والالتزامات المرتبطة بها والنتيجة عنها.

٨. المؤسسات والشركات التي تملكها أو تساهم السلطة الوطنية فيها أو تتلقى مساعدة منها أو من الجهات المانحة للسلطة الوطنية.
٩. المؤسسات والشركات التي رخص لها باستغلال أو إدارة مرفق عام.
١٠. الهيئات المحلية ومن في حكمها.
١١. فيما لم يرد بشأنه نص خاص تسري أحكام هذا القانون على الجهات التي تتضمن القوانين أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة.
١٢. ويطلق على الهيئات والدوائر والوحدات التي تسري عليها أحكام هذا القانون "الجهات الإدارية".

مادة (٣٤)

مسودة الحساب الختامي

على أساس الحسابات التمهيدية المعدة بموجب المادة (٣٣) تعد وزارة المالية مسودة الحساب الختامي وتقدمها إلى الديوان خلال سنة من نهاية السنة المالية لدراساتها ورفع ملاحظاته بشأنها إلى المجلس التشريعي.

مادة (٣٥)

الإبلاغ عن المخالفات المالية في الصرف

على المدققين الماليين في المراكز المالية كافة إبلاغ الديوان بجميع الحالات التي يتضمن الصرف فيها مخالفة مالية، وذلك خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ وقوعها.

مادة (٣٦)

موافاة الديوان بالبيانات والمعلومات

على مفوضي الإنفاق في المراكز المالية كافة وجميع الجهات الأخرى الخاضعة لرقابة الديوان، إبلاغه بما يقع في هذه الجهات من وقائع الاختلاس، أو السرقة، أو التبيد، أو الإلتلاف، أو الحريق، أو الإهمال، وما في حكمها، يوم اكتشافها، وعليهم أيضاً أن يوافقوا الديون بالقرارات الصادرة بشأنها فور صدورها وكذلك:

أ. موافاة الديوان بالبيانات والمؤشرات اللازمة لمتابعة تنفيذ خطة تقويم الأداء، طبقاً للنظم والنماذج التي يعدها الديوان.

ب. الرد على ملاحظات الديوان خلال شهر من تاريخ إبلاغ هذه الجهات بها.

ت. تزويد الديوان بجميع القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات التي تصدرها هذه الجهات.

مادة (٣٧)

مكان عمل موظفي الديوان

على الجهات التي تقوم بتنفيذ مشروعات استثمارية تكون السلطة الوطنية طرفاً أو شريكاً فيها موافاة الديوان بصورة عن العقود والاتفاقيات والمناقصات لكل مشروع استثماري وكذلك بأية تعديلات تطرأ عليها أثناء تنفيذ المشروع.

مادة (٣٨)

مكان عمل موظفي الديوان

يقوم موظفو الديوان بأعمالهم في مكاتبهم، أو في مكاتب الجهات ذات العلاقة، أو في ميادين العمل، وعلى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تهيئة المكان اللازم لهم في مكاتبها، عندما يطلب منها ذلك.

عرض ملاحظات الديوان

على الجهات الواردة بالبندين (٨٠٧) من المادة (٣١) من هذا القانون، عرض ملاحظات الديوان على مجالس إدارتها خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغها بها وعلى الجمعيات العمومية حال انعقادها.

الفصل السادس

المخالفات المالية والإدارية

أولاً: المخالفات المالية

مادة (٤٠)

المخالفات المالية

وفقاً لأحكام هذا القانون يعد مخالفة مالية ما يلي:

١. مخالفة القواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة أو اللوائح النافذة ذات العلاقة.
٢. مخالفة القواعد والإجراءات والأحكام الخاصة بتنفيذ قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية.
٣. مخالفة القواعد والإجراءات الخاصة بالمشتريات والمبيعات وإدارة المستودعات، بما فيها تلك المتعلقة بالنظم والأحكام المالية والمحاسبية السارية بهذا الشأن.
٤. كل تصرف يترتب عليه صرف مبلغ من أموال السلطة الوطنية بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للسلطة الوطنية، أو أي من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.
٥. عدم موافاة الديوان بصورة من العقود أو الاتفاقيات أو المناقصات التي توجبها أحكام هذا القانون.
٦. عدم موافاة الديوان بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو بيانات أو قرارات

مادة (٤٢)

العقوبات التأديبية

١. وفقاً لأحكام القانون كل موظف يرتكب أيّاً من المخالفات المالية أو الإدارية، أو يساهم في ارتكابها، أو يسهل وقوعها، أو يتستر على مرتكبها، أو يقصر في الإبلاغ عنها، يعاقب تأديبياً مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى الجزائية أو المدنية وفقاً لأحكام القانون.
٢. تتخذ الجهات المختصة ما يلزم من إجراءات لاسترداد المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق.
٣. إلزام المخالف برد المبالغ المختلطة، أو التي تسبب في ضياعها على خزينة السلطة الوطنية، أو أي من الجهات الأخرى الخاضعة لرقابة الديوان.

مادة (٤٣)

إعفاء المرؤوس من العقوبة التأديبية

لا يعفى الموظف من العقوبة التأديبية، استناداً إلى أمر رئيسته، إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر إليه من رئيسته، وعلى الرغم من قيامه بتبنيه هذا الرئيس كتابه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على من أصدر الأمر.

أو محاضر جلسات أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الإطلاع عليها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٤١)

المخالفات الإدارية

وفقاً لأحكام هذا القانون يعد مخالفة إدارية ما يلي:

١. عدم الرد على ملاحظات الديوان أو مراسلاته أو التأخر في الرد عليها دون عذر مقبول عن المواعيد المقررة في هذا القانون، ويعتبر في حكم عدم الرد الإجابة بطريقة الغرض منها المماثلة أو التسويف.
٢. إخفاء بيانات يطلبها الديوان، أو الامتناع عن تقديمها إليه، أو رفض إطلاعه عليها، مهما كانت طبيعتها وكذلك الامتناع عن تنفيذ طلب الاستدعاء.
٣. التأخير دون مبرر، في إبلاغ الديوان خلال الموعد المحدد في هذا القانون، بما تتخذه الجهة المختصة في شأن المخالفة التي تبلغ إليها.
٤. التقصير في العمل الإداري، أو في إدارة المرفق العام.
٥. سوء الأداء أو الإهمال في أداء الوظيفة.
٦. مخالفة التعليمات أو القرارات ذات العلاقة الصادرة عن الديوان.

إبلاغ الديوان عن المخالفات

على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، إبلاغ الديوان فور اكتشافها لأية مخالفة مالية أو إدارية لديها، أو أي حادث من شأنه أن تترتب عليه خسارة مالية للسلطة الوطنية، أو ضياع حق من حقوقها، أو يعرض أصولها الثابتة أو المنقولة للضياع أو التلف على أي وجه، وذلك لاتخاذ الإجراءات الواجبة طبقاً لهذا القانون، ودون إخلال بما يجب أن تتخذه تلك الجهات من إجراءات أخرى.

الفصل السابع

نظام الموظفين في الديوان

مادة (٤٥)

شروط تعيين موظفي الديوان

يشترط فيمن يعين موظفاً في الديوان ما يلي:

١. أن يكون فلسطينياً.
٢. أن يكون من ذوي الكفاءة والاختصاص.
٣. من المشهود له بالنزاهة وحسن السمعة.
٤. ألا يكون قد أدين من محكمة مختصة في أية جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو جريمة من جرائم الأموال.

مادة (٤٦)

حظر ندب موظفي الديوان للعمل في جهات أخرى

لا يجوز لرئيس الديوان ندب أي من الموظفين في الديوان للقيام مؤقتاً أو بشكل دائم بعمل معين في أية جهة حكومية أو غير حكومية.

مادة (٤٧)

منح صفة الضبطية القضائية

يكون لمن يفوضهم رئيس الديوان صفة الضبطية القضائية فيما

يتعلق بإنجاز أعمال وظيفتهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٤٨)

الإشراف وإصدار التعليمات والقرارات

يشرف رئيس الديوان على أعمال الديوان كافة ويصدر التعليمات والقرارات التي يتطلبها سير العمل فيه.

مادة (٤٩)

تقارير كفاية الإداء للموظفين

تنظيم تقارير كفاية الأداء للموظفين بلائحة أو نظام يصدر بقرار من رئيس الديوان.

مادة (٥٠)

معاينة موظفي الديوان تأديبياً

كل من يعمل في الديوان ويخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر مخل بشرف الوظيفة المسندة إليه يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء ولا يعفي من العقوبة استناداً إلى أمر رئيسته في العمل إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسته المباشر بالرغم من تنبيهه كتابة على المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر.

مادة (٥١)

المحافظة على سرية المعلومات

تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق التي يطلع عليها العاملون في الديوان بحكم وظائفهم وفي سياق قيامهم بأعمال الرقابة المالية والإدارية أو بسببها، أنها سرية، وأن يجري التداول بها على هذا الأساس، وأن لا تنشى أو تبرز أو يسمح للغير بالإطلاع عليها إلا للقضاء في دعوى ناجمة عن أعمال الرقابة المالية أو الإدارية فقط، وللجهة المختصة بالديوان أو المرجع الرسمي الذي ترفع إليه تقاريره وتوصياته ونتائج أعماله بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية والجزائية.

مادة (٥٢)

إجراءات توقيع العقوبات التأديبية

لا يجوز توقيع أي من العقوبات التأديبية إلا بعد سماع أقوال الموظف في الديوان ودفاعه ويكون قرار رئيس الديوان في ذلك كتابياً ومسبباً وبعد تشكيل لجنة تحقيق.

مادة (٥٣)

تطبيق أحكام

تسري على الموظفين في الديوان أحكام قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

أداء اليمين القانونية

١. يؤدي رئيس الديوان ونائبه قبل مباشرة العمل اليمين القانونية التالية أمام رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي:
”أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملتي بإخلاص وأمانة وأن أخدم وطني بشرف وألا أخالف القوانين والأنظمة المعمول بها في السلطة الوطنية“.
٢. ويؤدي موظفو الديوان اليمين القانونية أمام رئيس الديوان.

تقديم إقرار بالذمة المالية

على رئيس الديوان أن يقدم إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وأبوالاده القصر مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية في الداخل والخارج وما عليهم من ديون، إلى المحكمة العليا التي تضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سرية ولا يجوز الإفصاح عليها إلا بإذن منها عند الاقتضاء.

أحكام انتقالية وختامية

ممتلكات هيئة الرقابة العامة وموظفوها

تؤول ممتلكات هيئة الرقابة العامة المنشأة بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ وموظفوها إلى ديوان الرقابة المالية والإدارية المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون.

تطبيق تشريعات

تسري فيما يتعلق بأي مهام أو أمور أخرى تدخل ضمن اختصاصات الديوان ولم يرد لها نص في هذا القانون القوانين الأخرى المعمول بها في السلطة الوطنية.

إلغاءات

يلغى قانون هيئة الرقابة العامة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ والقرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء هيئة الرقابة العامة كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م

مادة (٥٩)

إصدار لوائح وأنظمة تنفيذية

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الديوان وبعد التنسيق مع لجنة الموازنة العامة في المجلس التشريعي اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٦٠)

التنفيذ والنفذ

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ١٥ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥١	تعريف
٥٢	الخاضعون لأحكام القانون
٥٢	إنشاء هيئة مكافحة الكسب غير المشروع
٥٤	شروط تعيين رئيس الهيئة
٥٤	شروط تعيين موظفي الهيئة
٥٥	رئاسة الهيئة
٥٥	الحصانة
٥٥	اختصاصات الهيئة
٥٦	صلاحيات الهيئة
٥٦	تقديم بيان بأسماء المكلفين
	إقرار الذمة المالية لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
٥٦	محاكمة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
٥٨	إحالة رئيس الوزراء والوزراء إلى التحقيق
٥٩	التحقيق مع الوزراء
٥٩	محاكمة أعضاء المجلس التشريعي
٦٠	إقرارات الذمة المالية
٦١	الاشتباه بوجود كسب غير مشروع
٦٢	تقديم المعلومات والوثائق والشكاوى
٦٢	التبليغ عن الكسب غير المشروع

” كل موظف عام أو في حكمه حصل لنفسه أو لغيره بغير حق على ربح أو أية منفعة أخرى من إحدى معاملات الجهة التي يعمل بها ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ”

المادة ١١٦ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني

قانون الكسب غير المشروع

رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل، وبناء على ما أقره
المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٦ م.
أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الهيئة: هيئة مكافحة الكسب غير المشروع.
الرئيس: رئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع.

الكسب غير المشروع: كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام
هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة
أو نتيجة لسلك مخالف لنص قانوني أو للآداب العامة أو بأية
طريقة غير مشروعة وإن لم تشكل جرماً ويعتبر كسباً غير مشروع
كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على
الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو على أولاده القصر متى
كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع
لها. ويدخل في حكم الكسب غير المشروع كل مال حصل عليه أي

الموضوع	الصفحة
طلب بيان مصدر الثراء	٦٢
إحالة الأوراق إلى النائب العام أو المحكمة المختصة	٦٢
سرية الإقرارات والإجراءات	٦٢
امتناع زوج المكلف عن تقديم الإقرار	٦٤
طلب الحجز والاطلاع والاستعانة بالخبراء	٦٤
عقوبة الكسب غير المشروع	٦٤
رد الكسب غير المشروع	٦٥
الإبلاغ عن الجريمة والتعاون أثناء التحقيق	٦٥
عقوبة التخلف عن تقديم الإقرار	٦٦
عقوبة تقديم بيانات غير صحيحة	٦٦
عقوبة التبليغ الكاذب بنية الإساءة	٦٧
الحرمان من تولي الوظائف العامة	٦٧
إيقاع عقوبات أخرى	٦٧
عدم خضوع قضايا الكسب غير المشروع للتقادم	٦٧
إصدار أنظمة تنفيذية	٦٨
إلغاء بالتعارض	٦٨
التنفيذ والنفاذ	٦٨

شخص طبيعي أو اعتباري عن طريق تواطؤ مع أي شخص من الخاضعين لهذا القانون على استغلال وظيفته أو صفته.

مادة (٢)

الخاضعون لأحكام القانون

يخضع لأحكام هذا القانون:

١. رئيس السلطة الوطنية ونوابه ومستشاروه.
٢. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم.
٣. أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.
٤. أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة.
٥. رؤساء الأجهزة ومديرو الدوائر ونوابهم في قوات الأمن والشرطة.
٦. المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية.
٧. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة العامة ومديروها التنفيذيون التي تكون السلطة الوطنية أو أي من مؤسساتها مساهما فيها.
٨. الموظفون الخاضعون لقانون الخدمة المدنية من الفئات الخاصة والأولى والثانية.
٩. مأمورو التحصيل ومندوبوهم والأمناء على الودائع والسيارات ومندوبو المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع من الفئات الثالثة والرابعة والخامسة

المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ومن في حكمهم من أفراد قوات الأمن والشرطة.

١٠. موظفو ومسؤولو وأعضاء الجهات التي تتلقى موازاناتها أو أي دعم من الموازنة العامة للدولة.
١١. أي شخص آخر يقرر مجلس الوزراء إخضاعه لأحكام هذا القانون.

مادة (٣)

إنشاء هيئة مكافحة الكسب غير المشروع

١. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى هيئة مكافحة الكسب غير المشروع، وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وتخصص لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة.
٢. يعين رئيس الدولة، رئيسا للهيئة بناء على تنسيب مجلس الوزراء ويصادق على تعيينه المجلس التشريعي الفلسطيني بالأغلبية المطلقة.
٣. يعين رئيس الهيئة عددا كافيا من الموظفين لتمكين الهيئة من القيام بمهامها.

مادة (٤)

شروط تعيين رئيس الهيئة

يشترط فيمن يعين رئيساً للهيئة ما يلي:

١. أن يكون فلسطينياً من أبوين وجرين فلسطينيين ولا يتمتع بأية جنسية أخرى.
٢. أن يكون من ذوي الكفاءة والاختصاص.
٣. من المشهود له بالنزاهة وحسن السمعة.
٤. ألا يقل عمره عن أربعين سنة.
٥. ألا يكون قد صدر بحقه حكم قطعي من محكمة مختصة في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو جريمة من جرائم الأموال.

مادة (٥)

شروط تعيين موظفي الهيئة

يشترط فيمن يعين موظفاً في الهيئة:

١. أن يكون فلسطينياً.
٢. أن يكون من ذوي الكفاءة والاختصاص.
٣. من المشهود له بالنزاهة وحسن السمعة.
٤. ألا يكون قد أدين من محكمة مختصة في أية جريمة مالية أو مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (٦)

رئاسة الهيئة

١. تكون مدة رئاسة الهيئة سبع سنوات غير قابلة للتجديد.
٢. لا يجوز عزل أو تغيير الرئيس إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.
٣. يكون الرئيس مسؤولاً أمام المجلس التشريعي.

مادة (٧)

الحصانة

وفقاً لأحكام القانون يتمتع الرئيس وموظفو الهيئة بالحصانة عن كل ما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم.

مادة (٨)

اختصاصات الهيئة

تختص الهيئة بما يلي:

١. حفظ جميع إقرارات الذمة المالية وطلب أية بيانات أو إيضاحات تتعلق بها.
٢. فحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون.
٣. التحقيق في الشكاوى التي تقدم عن كسب غير مشروع.

مادة (٩)

صلاحيات الهيئة

وفقا لأحكام القانون يكون للهيئة في سبيل تنفيذ مهامها واختصاصاتها ما يلي:

١. طلب البيانات والإيضاحات والحصول على الأوراق والمستندات أو صور عنها من الجهات ذات العلاقة، بما فيها تلك التي تعتبر سرية.
٢. على جميع الجهات المختصة القيام بما تكلفها بها الهيئة ولها الاستعانة بمأموري الضبط أو أية جهة أخرى مختصة.

مادة (١٠)

تقديم بيان بأسماء المكلفين

على جميع الجهات المختصة أن تقدم إلى الهيئة في بداية كل سنة مالية بيان بأسماء المكلفين التابعين لها الخاضعين لأحكام هذا القانون.

مادة (١١)

إقرار الذمة المالية لرئيس السلطة

الوطنية الفلسطينية

١. يقدم رئيس السلطة الوطنية إقرارا بالذمة المالية الخاصة

به وبزوجه وبأولاده مفصلا فيه كل ما يملكون من عقارات وامتقولات واسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلقا وسريا لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن المحكمة عند الاقتضاء وفي الحدود التي يسمح بها القانون.

٢. لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية أن يشتري أو يستأجر أو يبيع أو يمنح أو يهدي شيئا من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة رئاسته أن يكون عضوا في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتبا آخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للرئيس ومخصصاته.

مادة (١٢)

محاكمة رئيس السلطة الوطنية

الفلسطينية

١. إذا تبين لرئيس الهيئة أو النائب العام وجود شبهات لكسب غير مشروع من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مادة (١٤)

التحقيق مع الوزراء

١. يوقف من يتهم من الوزراء عن مهام منصبه فور صدور قرار الاتهام، ولا يحول انتهاء خدمته دون الاستمرار في التحقيق والمتابعة.
٢. يتولى النائب العام أو من يمثله من أعضاء النيابة العامة إجراءات التحقيق وتتم المحاكمة أمام المحكمة المختصة، وتتبع الأحكام والقواعد المقررة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية.
٣. تسري الأحكام السابقة على نواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن في حكمهم.

مادة (١٥)

محاكمة أعضاء المجلس التشريعي

١. لرئيس الهيئة أو النائب العام في حالة وجود شبهات لكسب غير مشروع لدى عضو في المجلس التشريعي الطلب من المجلس رفع الحصانة حسب الأصول كما ورد في النظام الداخلي للمجلس.
٢. يوقف عضو المجلس التشريعي عن ممارسة مهامه مجرد رفع الحصانة عنه ويتولى النائب العام إجراءات التحقيق والاتهام وتتم المحاكمة أمام المحكمة المختصة وتتبع

- يتقدم بطلب تمهيدي إلى المجلس التشريعي والمحكمة الدستورية طالبا البحث في الأهلية القانونية لرئيس السلطة وفقا للأصول الواردة في القانون الأساسي.
٢. يوقف رئيس السلطة الوطنية عن ممارسة مهام منصبه بمجرد توجيه الاتهام، ويتولى رئيس المجلس التشريعي مهام رئيس السلطة الوطنية مؤقتا لحين الفصل في الاتهام، ويتولى النائب العام إجراءات التحقيق، وتكون محاكمة رئيس السلطة الوطنية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها، وإذا صدر حكم قطعي بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى وفقا للقانون.

مادة (١٣)

إحالة رئيس الوزراء والوزراء إلى التحقيق

١. لرئيس السلطة الوطنية الحق في إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم الكسب غير المشروع أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها وذلك وفقا لأحكام القانون.
٢. لرئيس الوزراء الحق في إحالة أي من الوزراء إلى التحقيق استنادا إلى أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه وذلك وفقا لأحكام القانون.

الأحكام والقواعد المقررة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، وإذا حكم بإدائته بحكم نهائي بفقد عضويته في المجلس التشريعي مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى المقررة وفقا للقانون.

مادة (١٦)

إقرارات الذمة المالية

١. فيما عدا الفئات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٤) من المادة (٢) من هذا القانون (رئيس السلطة الوطنية، رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، رئيس وأعضاء المجلس التشريعي، أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة) على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ. إقرار عن ذمته المالية وذمة أولاده القصر يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكونها، بما في ذلك الأسهم والسندات والحصص في الشركات والحسابات في البنوك والنفود والحلي والمعادن والأحجار الثمينة، ومصادر دخلهم وقيمة هذا الدخل، وذلك خلال شهرين من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون.

ب. إقرار ذمة مالية كل ثلاث سنوات أو عند الطلب على أن يتضمن علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفقرة

أعلاه مصدر أي زيادة في الذمة المالية.

ج. إضافة للإقرارات المنصوص عليها سابقا على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم إقرارا عن ذمته المالية خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون.

٢. فيما يتعلق بالفئات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٤) من المادة (٢) من هذا القانون رئيس السلطة الوطنية، رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، رئيس وأعضاء المجلس التشريعي، أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة)، للهيئة الحق في الاطلاع على إقرارات الذم المالية الخاصة بهم ولهذا الغرض لها أن تطلب من المحكمة العليا الإذن لها بالاطلاع على إقرارات الذم المالية لهم وعلى المحكمة العليا الإذن بذلك في الحدود التي يسمح بها القانون.

مادة (١٧)

الاشتباه بوجود كسب غير مشروع

إذا تبين للهيئة بالنسبة للفئات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٤) من المادة (٢) من هذا القانون وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع تحيل الهيئة الأمر إلى رئيس السلطة الوطنية بالنسبة لرئيس الوزراء وإلى رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للوزراء، وإلى المجلس التشريعي بالنسبة لرئيس السلطة الوطنية

ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي، وإلى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية والنيابة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

مادة (١٨)

تقديم المعلومات والوثائق والشكاوى

لكل من يملك معلومات جديدة أو وثائق بشأن كسب غير مشروع أن يتقدم إلى الهيئة بتلك المعلومات أو تقديم شكوى بشأنها ضد أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون.

مادة (١٩)

التبليغ عن الكسب غير المشروع

١. على كل موظف عام علم بكسب غير مشروع أن يبلغ الهيئة بذلك.
٢. لا يجوز أن يكون البلاغ الذي تقدم به الموظف حسب الفقرة (١) أعلاه سبباً لاتخاذ أي من الإجراءات التأديبية بحقه أو اتخاذ أية إجراءات تخل بمكانته الوظيفية.

مادة (٢٠)

طلب بيان مصدر الثراء

إذا تبين للهيئة جدية الشكوى تطلب من الشخص المطعون في ثرائه بيان مصدر هذا الثراء.

مادة (٢١)

إحالة الأوراق إلى النائب العام أو

المحكمة المختصة

إذا تبين من خلال الإقرارات أو من خلال الشكاوى المقدمة وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع يقرر رئيس الهيئة بعد إجراء الفحص اللازم إحالة الأوراق إلى النائب العام للقيام بما يلي:

١. تحريك الدعوى بشأنها لاتخاذ المقتضى القانوني.

٢. تقديمها لمحكمة البداية المختصة مباشرة إذا كانت شبهة الكسب غير المشروع غير معلومة المصدر أو كان هذا الجرم قد مر عليه الزمن أو سقط بإحدى طرق سقوط دعوى الحق العام.

مادة (٢٢)

سرية الإقرارات والإجراءات

تعتبر الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والإجراءات المتخذة للتحقيق وفحص الشكاوى المقدمة بشأن الكسب غير المشروع من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها إلا بقرار من المحكمة المختصة.

مادة (٢٣)

امتناع زوج المكلف عن تقديم الإقرار

إذا امتنع زوج المكلف بتقديم الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون عن إعطاء البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب على المكلف أن يخطر الهيئة بهذا الامتناع، وعلى الهيئة تكليف الزوج المتمتع بتقديم إقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ إخطاره.

مادة (٢٤)

طلب الحجز والاطلاع والاستعانة بالخبراء

للهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة حجز أموال المشتبه بثرائه، أو أية أموال يشتهب أنها تعود له في أي يد كانت، حجزاً احتياطياً، ولها أن تطلع على دفاتر المدعى عليه ومستنداته وأن تستقي ما يلزمها من معلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية وأن تستعين لأداء هذه المهمة بمن تراه مناسباً من الخبراء.

مادة (٢٥)

عقوبة الكسب غير المشروع

كل من حصل لنفسه أو لغيره أو سهل لهم الحصول على كسب غير مشروع يعاقب بما يلي:

١. السجن المؤقت.

٢. رد قيمة الكسب غير المشروع، وكل ما يثبت في ذمته المالية من أموال كان قد استحصل عليها عن طريق الكسب غير المشروع.

٣. دفع غرامة مالية تساوي قيمة الكسب غير المشروع.

مادة (٢٦)

رد الكسب غير المشروع

١. انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لا يمنع من رد الكسب غير المشروع بحكم من المحكمة المختصة بناء على طلب الهيئة.

٢. يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا في المادة (١٢) من هذا القانون ليكون الحكم بالرد في مواجهته ونافذاً في أمواله بقدر ما استفاد.

مادة (٢٧)

الإبلاغ عن الجريمة والتعاون أثناء التحقيق

١. إذا بادر مرتكب جريمة الكسب غير المشروع أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها وعن المال المتحصل منها أعفي من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين لهذه الجريمة.

٢. إذا أعان مرتكب جريمة الكسب غير المشروع أو الشريك

فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومرتكبيها تخفض العقوبة إلى الحبس ويعفى من عقوبة الغرامة.

مادة (٢٨)

عقوبة التخلف عن تقديم الإقرار

كل من تخلف من المكلفين عن تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المقررة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا عن كل شهر تأخير من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون أو تاريخ تكليفه بذلك من قبل الهيئة.

مادة (٢٩)

عقوبة تقديم بيانات غير صحيحة

١. كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.
٢. يعفى من العقوبة من بادر من تلقاء نفسه بتصحيح البيانات الواردة في الإقرار قبل كشف الخطأ.

مادة (٣٠)

عقوبة التبليغ الكاذب بنية الإساءة

كل من بلغ كذبا بنية الإساءة عن كسب غير مشروع يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٣١)

الحرمان من تولي الوظائف العامة

كل شخص صدر بحقه حكما باتا بارتكاب جريمة الكسب غير المشروع يحرم من تولي أية وظيفة عامة.

مادة (٣٢)

إيقاع عقوبات أخرى

لا تمنع العقوبات المقررة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أخرى أشد تكون مقررة في أي قانون آخر.

مادة (٣٣)

عدم خضوع قضايا الكسب غير المشروع للتقادم

لا تخضع للتقادم قضايا الكسب غير المشروع وكل ما يتعلق بها من إجراءات.

قانون غسيل الأموال

مادة (٣٤)

إصدار أنظمة تنفيذية

تعد الهيئة الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (٣٥)

إلغاء بالتعارض

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٣٦)

التنفيذ والنفذ

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٨ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٧ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم () لسنة ٢٠٠٧م

بشأن مكافحة غسيل الأموال

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته ولا سيما المادة (٤٣) منه، وعلى تسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٧م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، أصدرنا القرار بالقانون التالي:

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية.

المحافظ: محافظ سلطة النقد.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.

الوحدة: وحدة المتابعة المالية المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.

الأموال: الأصول من كل نوع، سواء كانت مادية أم معنوية، منقولة أم غير منقولة، والوثائق أو المستندات القانونية أيأ كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها، أو العملات المتداولة والعملات الأجنبية والائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية وأية فائدة وحصص في الأرباح أو

أي دخل آخر أو قيمة مستحقة من أو ناتجة عن هذه الأصول.
الجرائم الأصلية: الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

غسل الأموال: كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم الأصلية وذلك تموياً لمصادرها الحقيقية لتبدو في ظاهرها متأية من مصادر مشروعة.
المتحصلات: الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر جزئياً أو كلياً من الجرائم الأصلية.

المؤسسة المالية: أي شخص طبيعي أو اعتباري تسري بشأنه القوانين السارية في أراضي السلطة الوطنية وترتبط مهنته أو أعماله بأي من الأنشطة الموضحة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون سواء مارسها لمصلحته أو لمصلحة عملائه.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة: يقصد بها الأعمال الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

العملية المالية: كل تصرف في الأموال ويشمل أي شراء أو بيع أو قرض أو رهن أو تحويل أو نقل أو تسليم أو أي تصرف آخر في الأموال، يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري بما فيه من إيداع أو سحب أو تحويل من حساب إلى حساب أو استبدال للعملة أو قرض أو تمديد الائتمان أو شراء أو بيع للأسهم والسندات وشهادات الإيداع أو إيجار الخزائن.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بصورة نهائية على عميل أو حساب الشخص الذي قام نيابة عنه بإجراء التعامل، أو الشخص الذي يمارس السيطرة النهائية الفعالة على شخص اعتباري أو إدارته.

الوسائل: أية أموال أو أية أداة تستخدم أو يقصد استخدامها بأي وجه بصورة كلية أو جزئية لارتكاب أي جريمة أو أكثر من الجرائم الأصلية.

الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو متحصلات الجريمة أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة استناداً إلى أمر صادر من المحكمة المختصة أو الجهة المختصة.

المصادرة: التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائل المستخدمة في الجريمة بناء على حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة.

الشخص المعرض سياسياً للمخاطر: أي شخص يتولى مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا في السلطة الوطنية أو في أية دولة أخرى أو رؤساء المؤسسات أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو السلطات التابعة للسلطة أو تابعة لأية دولة أخرى أو سبق أن تولى هذه المهام أحد أفراد أسرة هذا الشخص.

مستحق الدفع من حساب المصدر: الحسابات النظيرة التي يستخدمها طرف ثالث بصورة مباشرة لإجراء الأعمال بالنيابة عنه.

خدمة تحويل الأموال أو القيمة: تنفيذ الأعمال المتعلقة بقبول النقد أو الشيكات أو أية أدوات نقدية أخرى أو أية وسائل مستخدمة في تخزين القيمة، وتسييد المبلغ المقابل نقداً أو بأي شكل آخر إلى المستفيد، من خلال المخاطبات أو الرسائل أو التحويل أو من خلال نظام مقاصة ترتبط به خدمة تحويل الأموال أو القيمة.

التسليم المراقب: الأسلوب الذي يمكن من خلاله التحقق من جرائم التهريب وإثباتها بجميع وسائل الإثبات، ولا يشترط أن يكون الأساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي أو خارجه، ولا يمنع من تحقق جرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية أن يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون أية ملاحظة أو تحفظ من الدائرة يشير إلى جريمة التهريب.

العملية السرية: طريقة التحقيق التي يشترك فيها موظف الضبط القضائي المكلف بتنفيذ القانون والذي يحمل هوية سرية أو مستعارة أو يضطلع بدور مؤقت أو مخبر يعمل بتوجيه من مأمور الضبط القضائي، وفي جميع الحالات يشكل أداة للحصول على الأدلة أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالجريمة.

الجماعة الجنائية المنظمة: أية مجموعة منظمة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، تقوم لفترة من الزمن ويعمل أفرادها باتفاق بهدف ارتكاب أي جريمة أو أكثر، من أجل الحصول على منافع مالية أو مادية أيّاً كان نوعها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

التحويل البرقي: أية عملية يجري تنفيذها بالنيابة عن الشخص (سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً) من خلال مؤسسة مالية عن طريق وسيلة إلكترونية بهدف توفير مبلغ من المال لصالح شخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى.

السلطة المختصة: كل جهاز حكومي منوط به مكافحة عمليات غسل الأموال وفق اختصاصاته.

السلطة المشرفة: هي السلطة التي تعهد إليها القوانين بالرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية.

الفصل الثاني

جريمة غسل الأموال

مادة (٢)

تعريف جريمة غسل الأموال

١. يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من أتى أياً من الأفعال التالية:

أ. استبدال أو تحويل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة.

ت. تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة.

ث. الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التأمر أو تقديم

المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

٢. يستخلص العلم أو النية أو الهدف باعتبارهم عناصر أساسية لازمة للجريمة من الظروف الواقعية والموضوعية، من أجل إثبات المصدر المستتر للمتحصلات، والذي لا يشترط الحصول على إدانة الجريمة الأصلية.

٣. تعد جريمة غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم الأصلية سواء وقعت هذه الجرائم داخل أراضي السلطة الوطنية أو خارجها، شريطة أن يكون الفعل مجرماً بموجب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمة، كما وتسري جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين اقترفوا أياً من تلك الجرائم.

مادة (٣)

الجرائم الأصلية

يعد مالا غير مشروع ومحملاً لجريمة غسل الأموال كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه:

١. المشاركة في جماعة إجرامية وجماعة نصب منظمة.

٢. الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين.

الفصل الثالث
الشفافية والتزامات المؤسسات المالية
والأعمال والمهن غير المالية
مادة (٤)
الشفافية

٢. الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء.
٤. الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.
٥. الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر.
٦. الاتجار غير المشروع في البضائع المسروقة وغيرها.
٧. الرشوة والاختلاس.
٨. الاحتيال.
٩. تزوير العملة والوثائق الرسمية.
١٠. التزوير، والاعتداء على الملكية الفكرية.
١١. الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام قانون البيئة.
١٢. القتل أو الإيذاء البليغ.
١٣. الخطف أو الاحتجاز أو أخذ الرهائن.
١٤. السطو والسرقة.
١٥. التهريب.
١٦. الابتزاز أو التهديد أو التهويل.
١٧. التزوير.
١٨. القرصنة بشتى أنواعها.
١٩. التلاعب في أسواق المال.
٢٠. الكسب غير المشروع.

١. لا يجوز تأسيس أي مصرف في أراضي السلطة الوطنية إذا لم يكن له وجود مادي في هذه الأراضي وإذا لم يكن تابعاً لمجموعة مالية منظمة خاضعة للإشراف الفعال من قبل الجهات الرقابية المختصة.
٢. لا يجوز للمؤسسات المالية الدخول أو الاستمرار في علاقات عمل مع المصارف المسجلة وليس لها وجود مادي ولا تتبع مجموعة مالية منظمة وخاضعة للإشراف الفعال من قبل الجهات الرقابية المختصة.
٣. لا يجوز للمؤسسات المالية الدخول أو الاستمرار في علاقات عمل مع مؤسسات مالية متلقية في دولة أجنبية إذا سمحت باستخدام حساباتها من قبل مصارف مسجلة في أراضٍ ليس لها وجود مادي فيها ولا تتبع مجموعة مالية منظمة وخاضعة للإشراف الفعال والناجع من قبل الجهات الرقابية المختصة.

مادة (٥)

على السلطات المختصة الالتزام بالآتي:

١. الاحتفاظ بمعلومات كافية ودقيقة والمحافظة عليها وتحديثها فيما يتعلق بحق الانتفاع وهيكلية السيطرة الخاصة بالأشخاص الاعتباريين التي أسست في أراضي السلطة الوطنية.
٢. إطلاع الوحدة والجهات القائمة على تنفيذ القانون على المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على وجه السرعة في حالات الاشتباه والتحقيق.

مادة (٦)

التعرف على العملاء

- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية القيام بما يلي:
١. التعرف على عملائها (الطبيعيين أو الاعتباريين) والمستفيد الحقيقي والتحقق من هوياتهم من خلال الوثائق أو البيانات أو المستندات وذلك في الحالات التالية:

- أ. نشوء علاقة العمل.
- ب. تنفيذ أية عملية من وقت إلى آخر، وذلك حين يبدي العميل رغبته في تنفيذ:

عملية تصل قيمتها أو تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة بموجب تعليمات تصدر بهذا الشأن سواء

أجريت كعملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أنها متصلة مع بعضها البعض، وإذا كان مبلغ العملية غير معروف في وقت إجرائها، يتم التعرف على هوية العميل حالما تتم معرفة المبلغ أو الوصول إلى الحد المطلوب. تحويل الأموال محلياً أو دولياً.

٣. الشك في صحة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقاً. (ث) الاشتباه في غسل الأموال.

٤. جمع المعلومات المتعلقة بالغرض المتوقع والطبيعة المقصودة لعلاقة العمل.

٥. بذل العناية الواجبة والمتواصلة فيما يتعلق بعلاقة العمل ودراسة العمليات التي يجري تنفيذها بشكل دقيق للتأكد من أنها تتوافق مع المعلومات التي توجد بحوزتها حول عملائها ونشاطاتهم التجارية وملف المخاطرة الخاص بهم، وعند الحاجة مصادر أموالهم وفقاً للقانون.

٦. اتخاذ تدابير محددة وكافية للتعامل مع خطر غسل الأموال بصورة محددة، في حالة إنشاء علاقات عمل أو تنفيذ العمليات مع العميل الذي ليس له وجود مادي لأغراض التعرف على هويته.

٧. توفير الأنظمة الملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا

- كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخص معرض سياسياً للمخاطر، فإن كان الأمر كذلك، يجب:
- أ. الحصول على المصادقة من الإدارة العليا في المؤسسة قبل إقامة علاقة عمل مع العميل.
 - ب. اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة للتعرف على مصدر الثروة والأموال.
 - ت. تأمين المزيد من الرقابة المتواصلة على علاقة العمل.
٦. بالنسبة للعلاقات القائمة عبر الحدود مع المصارف المراسلة، تقوم المؤسسات المالية بما يلي:
- أ. التعرف على والتحقق من المؤسسات المتلقية التي تقيم معها علاقات مصرفية.
 - ب. جمع المعلومات حول طبيعة النشاطات التي تنفذها المؤسسة المتلقية.
 - ت. تقييم سمعة المؤسسة المتلقية وطبيعة الإشراف الذي تخضع له، بالاستناد إلى المعلومات المنشورة.
 - ث. الحصول على المصادقة من الإدارة العليا قبل إقامة العلاقة المصرفية مع المؤسسة المتلقية.
 - ج. تقييم الضوابط التي تنفذها المؤسسة المتلقية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال.
 - ح. في حالة الدفع من حساب المصدر، التأكد من أن

- المؤسسة المتلقية قد تحققت من هوية العميل وتنفذ الآليات المتعلقة بالرقابة الدائمة على عملائها إلى جانب قدرتها على تقديم المعلومات التعريفية ذات العلاقة عند طلبها.
٧. إذا لم تستطع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية الوفاء بالتزامها ببذل العناية الواجبة المتواصلة المبينة في الفقرات (١ - ٥) من هذه المادة، فليس لها أن تقيم علاقة عمل أو تستمر فيها، وعليها عند الضرورة رفع تقرير إلى الوحدة بموجب هذا القانون.

مادة (٧)

على النحو المبين في التعرف على العملاء المنصوص عليه في

المادة (٦)

من هذا القانون:

١. على تجار المعادن الثمينة وتجار الأحجار الكريمة والتجار الآخرين الذين يتعاملون في الصفقات ذات القيمة العالية التعرف على عملائهم، وذلك عند استلام دفعة نقدية تحدد قيمتها بتعليمات تصدرها اللجنة.
٢. على وكلاء وسماسرة العقارات التعرف على هوية الأطراف عندما يجرون عمليات تتعلق بشراء أو بيع العقارات.

مادة (٨)

التحويلات البرقية

١. على المؤسسات المالية التي تتضمن نشاطاتها إجراء التحويلات بما في ذلك التحويلات البرقية والإلكترونية والهاتفية الحصول على، والتحقق مما يلي:
 - أ. الاسم الكامل.
 - ب. رقم الحساب.
 - ت. العنوان.
 - ث. رقم الهوية الوطنية أو أية وثيقة معتمدة قانوناً أو تاريخ ومكان الولادة في حال تعذر الحصول على العنوان.
 - ج. عند الضرورة يتوجب الحصول على اسم المؤسسة المالية الخاصة بمنشأ هذه التحويلات.
 - ح. يجب أن تحتوي الرسالة أو نموذج الدفعة المرفقة مع التحويل على المعلومات المشار إليها في البنود (أ-ج) من هذه المادة وإذا لم يوجد رقم حساب، يجب أن يرفق رقم إشارة محدد مع التحويل.
٢. تصدر سلطة النقد التعليمات المتعلقة بالحوالات المالية.

مادة (٩)

العناية الخاصة

١. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

أن تولي اهتماماً خاصاً بالآتي:

- أ. جميع العمليات المعقدة والكبيرة على نحو غير عادي وجميع أنماط العمليات غير العادية، والتي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح وظاهر.
- ب. جميع العمليات المالية المنفذة مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين في دول لا تطبق المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال أو لا تطبقها على الوجه المطلوب.
٢. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية إعداد تقرير خطي يتضمن المعلومات المحددة المتعلقة بالعمليات على الوجه المشار إليه في البندين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة وهوية كافة الأطراف المعنية. ويتعين الاحتفاظ بهذا التقرير كما هو محدد في المادة (١٠) من هذا القانون، كما يجب تقديمه عند طلبه من قبل الوحدة والسلطة المشرفة والسلطات المختصة الأخرى.

مادة (١٠)

حفظ السجلات

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ الشروع أو انتهاء المعاملة المالية أو انتهاء علاقة العمل، وذلك

بإيضاح العمليات المالية والصفقات التجارية والتقديرة سواء كانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

مادة (١١)

التدابير الداخلية

١. على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية إعداد وتنفيذ برامج لمنع غسل الأموال، وتتضمن هذه البرامج ما يلي:

أ. السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية، بما فيها الإجراءات الإدارية الملائمة للامتثال لها وإجراءات الإشراف المناسبة لضمان تنفيذ أعلى المعايير عند توظيف الموظفين.

ب. التدريب المتواصل للمسؤولين والموظفين لمساعدتهم على التعرف على العمليات والأفعال التي قد ترتبط بغسل الأموال، وتثقيفهم حول الإجراءات التي يتوجب عليهم إتباعها في مثل هذه الحالات.

ت. الترتيبات الداخلية لمراجعة الحسابات من أجل التحقق من الالتزام بالإجراءات المتخذة لإنفاذ هذا القانون والامتثال لها ونجاعته.

٢. على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية أن تعين

موظفًا على المستوى الإداري لمراقبة الامتثال للإجراءات المذكورة وكي يتولى المسؤولية عن تنفيذ أحكام هذا القانون داخل المؤسسة.

٢. للسلطة المشرفة أن تقرر بموجب تعليمات اللجنة نوع ومدى الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية لتطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (١٢)

١. تسري أحكام المواد (٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) من هذا القانون على الشركات التابعة وفروع المؤسسات المالية العاملة خارج أراضي السلطة الوطنية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية في تلك الدول.

٢. على المؤسسات المالية التي لها فروع أو شركات تابعة في دول تحظر تشريعاتها تطبيق أحكام هذا القانون أن تعلم السلطة المشرفة بذلك.

مادة (١٣)

التزامات السلطات المشرفة

١. تتولى السلطة المشرفة والسلطة المختصة بالإشراف على امتثال المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية للأحكام المنصوص عليها في المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢).

والفصل السادس من هذا القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

٢. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، تتولى السلطة المشرفة القيام بما يلي:

أ. وضع الإجراءات الضرورية اللازمة لامتلاك أو إدارة أو المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو تنظيم أو تشغيل مؤسسة مالية أو الأعمال والمهن غير المالية .

ب. تنظيم المؤسسات المالية والإشراف عليها لضمان امتثالها للواجبات المحددة في المواد (١٢،١١،١٠،٩،٨،٧،٦،٥،٤) والفصل السادس من هذا القانون، بما في ذلك إجراء المعايير الميدانية.

ت. إصدار التعليمات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية في الامتثال للالتزامات المحددة في المواد (١٢،١١،١٠،٩،٨،٧،٦،٥،٤) والفصل السادس من هذا القانون.

ث. التعاون مع السلطات المختصة الأخرى وتبادل المعلومات معها، وتقديم المساعدة في التحقيقات وإقامة الدعاوى القضائية والإجراءات المتعلقة بجريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية.

ج. رفع مستوى التعاون الداخلي بموجب المعايير أو الأهداف التي تضعها اللجنة بشأن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وفق المعايير الوطنية والدولية القائمة بالإضافة إلى تلك التي يجري إنفاذها في المستقبل.

ح. التأكد من أن المؤسسات المالية وفروعها في الخارج وشركاتها التابعة تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الحد الذي تجيزه تشريعات تلك الدول.

خ. إبلاغ الوحدة وعلى وجه السرعة عن أية معلومات حول العمليات أو الوقائع المشتبه بها على أنها تتضمن جريمة غسل أموال.

د. الاحتفاظ ببيانات إحصائية بشأن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة في سياق تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (١٤)

الإبلاغ

١. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، وبما لا يتعارض مع الفقرات (٢،٤،٥) من هذه المادة التي تشتهب أو كانت تستند إلى أسس معقولة للاشتباه في أن الأموال تمثل متحصلات جريمة، أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشراً على جريمة غسل

مادة (١٥)

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية الامتناع عن تنفيذ العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل الأموال حتى تبلغ الوحدة عن الاشتباه بها.

مادة (١٦)

الإفصاح عن المعلومات

١. يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها الإفصاح لعملائهم أو أي طرف ثالث بأنه جرى تقديم معلومات للوحدة أو بأنه تم رفع تقرير يتعلق بالاشتباه في جريمة غسل أموال أو أنه يجري أو تم أو سيتم رفعه للوحدة أو بأنه تم إجراء تحقيق حول غسل الأموال أو سيتم إجراؤه.
٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز الإفصاح أو إجراء الاتصالات المتعلقة بالاشتباه في جريمة غسل الأموال بين المديرين والمسؤولين والموظفين في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمستشارين القانونيين والسلطات المختصة المعنية.

الأموال، أن تقدم تقارير بذلك على وجه السرعة إلى الوحدة، وفقا للتعليمات التي تصدرها الوحدة بهذا الشأن.

٢. تسري الفقرة (١) من هذه المادة على محاولات إبرام المعاملات.
٣. يعفى المحامون من واجب الإبلاغ عن المعلومات التي يتسلمونها من أو يحصلون عليها عن موكلهم خلال تحديد الوضع القانوني لموكلهم أو تأدية مهمتهم في الدفاع عن أو تمثيل هؤلاء الموكلين في أو بشأن إجراءات التقاضي، بما في ذلك الاستشارات حول الشروع في هذه الإجراءات أو تحاشيها، سواء تم استلام هذه المعلومات أو الحصول عليها قبل أو أثناء أو بعد تلك الإجراءات.
٤. على تجار المعادن الثمينة وتجار الأحجار الكريمة والتجار الذين يتعاملون في الصفقات ذات القيمة العالية إبلاغ الوحدة عن أية عمليات مشبوهة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة وذلك عند دخولهم في أية عملية نقدية تعادل أو تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة بموجب تعليمات تصدرها بهذا الشأن.

٥. على وكلاء وسماسرة العقارات إبلاغ الوحدة عن العمليات المشتبه بها بما يتفق مع الفقرة (١) من هذه المادة عند إنجاز عمليات لحساب عملائهم لشراء أو بيع العقارات.

مادة (١٧)

الإعفاء من المسؤولية

لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جنائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية بخصوص انتهاك السرية المصرفية أو المهنية أو التعاقدية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها الذين رفعوا وبحسن نية تقارير أو قدموا معلومات بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٨)

لا يجوز رفع قضية جزائية بشأن جريمة غسل أموال ضد المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها فيما يتعلق بتنفيذ معاملة مشبوهة تم الإبلاغ وبحسن نية عن الشبهات المثارة حولها بما يتفق مع المواد (١٤) و (١٥) من هذا القانون.

الفصل الرابع

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

مادة (١٩)

إنشاء اللجنة

١. تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال) بقرار من رئيس السلطة الوطنية وتضم في عضويتها:
 - أ. محافظ سلطة النقد أو نائب محافظ سلطة النقد في حال غيابه - رئيساً
 - ب. ممثل وزارة المالية - عضواً
 - ت. ممثل وزارة العدل - عضواً
 - ث. ممثل وزارة الداخلية - عضواً
 - ج. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني - عضواً
 - ح. مدير دائرة مراقبة المصارف - عضواً
 - خ. ممثل هيئة سوق رأس المال - عضواً
 - د. خبير قانوني - عضواً
 - ذ. خبير اقتصادي ومالي - عضواً

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بما يلي:

١. وضع السياسات العامة لمكافحة جريمة غسل الأموال.
٢. وضع السياسات التي توجه عمل الوحدة وتضمن استقلالية عملها.
٣. التنسيق مع السلطة المختصة لضمان تفعيل السياسات والإجراءات اللازمة لتدفق المعلومات بسهولة بين الوحدة والسلطات المختصة.
٤. التعاون مع السلطة المشرفة للتأكد من تطبيق الجهات التي تخضع لرقابتها لأحكام هذا القانون.
٥. مواكبة التطورات الدولية والإقليمية لمكافحة غسل الأموال.
٦. تمثيل السلطة الوطنية في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال.
٧. التنسيق مع السلطات المختصة لإعداد التقارير الدورية التي تصدر بشأنها تعليمات من اللجنة.
٨. رفع التقارير الدورية والمشورة المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال لرئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر.

٩. الموافقة على الموازنة المقدمة من مدير الوحدة ومراقبة تنفيذها.

١٠. الاطلاع على معلومات محددة لدى الوحدة لأغراض التأكد من سلامة عملها.
١١. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.
١٢. تعيين اللجنة مدير الوحدة بتسيب من رئيس اللجنة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتعين اللجنة موظفي الوحدة من ذوي الخبرة والاختصاص.
١٣. إعداد اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
١٤. إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٢١)

اجتماعات اللجنة

١. مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
٢. تجتمع اللجنة أربعة اجتماعات سنوية على الأقل وتعد محضراً لاجتماعاتها ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة (النصف+١) لعدد أعضائها، وتصدر اللجنة نظامها الداخلي الذي يوضح الآلية اللازمة

لعملها وكيفية انعقاد اجتماعاتها وآلية التصويت واتخاذ القرارات.

٢. مدير الوحدة حضور اجتماعات اللجنة بناءً على دعوة من رئيس اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٢٢)

صلاحيات رئيس اللجنة

يتولى رئيس اللجنة المهام التالية:

١. دعوة اللجنة للانعقاد.
٢. تمثيل اللجنة في المحافل الدولية والتوقيع عنها.
٣. تسريب تعيين مدير الوحدة إلى اللجنة.

الفصل الخامس

وحدة المتابعة المالية

مادة (٢٣)

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون وحدة مستقلة لمكافحة جريمة غسل الأموال تسمى (وحدة المتابعة المالية) تشكل مركز معلومات وطني ومقرها سلطة النقد وتتولى الاختصاصات التالية:

١. استلام وطلب المعلومات المتعلقة بالعمليات التي يشتهب بأنها تتضمن عمليات غسل أموال من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون.
٢. تحليل المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
٣. تعميم المعلومات ونتائج تحليل المعلومات المتعلقة بمتحصلات الجرائم المشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل أموال وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢٤)

١. تمارس الوحدة أعمالها بصورة مستقلة ولا يجوز للجنة أو أية جهة أخرى التدخل في أعمالها أو محاولة التأثير على قراراتها.
٢. تمويل الوحدة من قبل سلطة النقد بناء على الموازنات

مباشر أو غير مباشر بحكم اتصالاتهم مع اللجنة أو الوحدة.

مادة (٢٧)

تلتزم السلطة المختصة بإنشاء دوائر أو أقسام بما لا يتعارض مع قوانينها المتبعة تكون مهمتها التنسيق مع الوحدة لتزويدها بالمعلومات المتعلقة بالعمليات التي يشتهب بأنها تتضمن عمليات غسل الأموال وفق آليات تضعها اللجنة.

مادة (٢٨)

استخدام المعلومات

يحظر استخدام أية معلومات يتم الحصول عليها بموجب أحكام هذا القانون إلا تنفيذاً لأحكامه.

مادة (٢٩)

طلب المعلومات

بناء على طلب الوحدة، على السلطة المختصة أو الجهات الملزمة بالإبلاغ وفقاً للمادة (١٤) من هذا القانون تزويد أو إطلاع الوحدة على أية معلومات إضافية تتعلق بمهامها بموجب أحكام هذا القانون خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

الموافق عليها من اللجنة لفترة مرحلية لا تتجاوز ثلاث سنوات على أن تخصص للوحدة موازنة سنوية تدرج في الموازنة العامة.

مادة (٢٥)

التقارير

يعد مدير الوحدة التقارير التالية :

١. تقارير دورية تحددتها اللوائح والنظم الصادرة بموجب أحكام هذا القانون، وكذلك تقريراً سنوياً يقدم للجنة عن نشاطات الوحدة والأنشطة المتعلقة بعمليات غسل الأموال، ويتم نشر التقرير السنوي بالصيغة التي تعتمدها اللجنة.
٢. يصدر مدير الوحدة تقريراً إحصائياً عن اتجاهات وآليات وأساليب وحالات مكافحة غسل الأموال.

مادة (٢٦)

إفشاء المعلومات

١. يحظر على أعضاء اللجنة ومدير وموظفي الوحدة إفشاء أو الإفصاح عن أية معلومات آلت إليهم بحكم عملهم في اللجنة أو الوحدة حتى بعد انتهاء عملهم.
٢. تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأشخاص الذين تمكنوا من الحصول على أية معلومات سواء بطريق

مادة (٣٠)

تلتزم الوحدة بإبلاغ السلطة المشرفة عن أية مؤسسة مالية أو إحدى الأعمال والمهن غير المالية التي لا تلتزم بأحكام هذا القانون.

مادة (٣١)

صلاحيات الوحدة

على الوحدة في حال توفرت أسس معقولة للاشتباه بأن العملية تتضمن جريمة غسل الأموال القيام بما يلي:

١. وقف تنفيذ العملية المالية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام عمل فقط.
٢. رفع التقارير عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل أموال إلى النائب العام خلال المدة المشار إليها في الفقرة (١) في هذه المادة الذي يقرر اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة.
٣. يعتبر تقرير الوحدة المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة رسمياً وحجة في الإثبات بما ورد فيه.

مادة (٣٢)

صلاحيات النائب العام

لنائب العام صلاحية تمديد وقف تنفيذ العملية لمدة أخرى لا

تزيد عن سبعة أيام عمل.

مادة (٣٣)

لنائب العام وبناء على قرار صادر من المحكمة المختصة صلاحية:

١. مراقبة الحسابات المصرفية والحسابات المماثلة الأخرى.
٢. الوصول إلى أنظمة وشبكات الحاسوب وأجهزة الحاسوب الرئيسية.
٣. الإخضاع للمراقبة أو تعقب الاتصالات.
٤. التسجيل المسموع والمرئي أو تصوير الأفعال والسلوك أو المحادثات.
٥. اعتراض وحجز المراسلات.
٦. إلقاء الحجز التحفظي على الأموال والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.

مادة (٣٤)

الإعفاء من المسؤولية

يعفى من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو المسؤولية الإدارية كل من يكلف رسمياً في أعمال التحقيق وجمع الأدلة المتعلقة بجريمة غسل الأموال أو تعقب متحصلاتها.

الفصل السادس

الإفصاح عن الأموال

مادة (٣٥)

يلتزم أي شخص يدخل إلى أراضي السلطة الوطنية بالإفصاح عن ما بحوزته من العملة أو السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي تعادل قيمتها أو تتجاوز القيمة المحددة من اللجنة بموجب تعليمات تصدرها بهذا الشأن.

مادة (٣٦)

تتولى دائرة الجمارك من خلال الأمن الجمركي بضبط أو حجز جزء من أو كامل المبلغ الذي لم يعلن عنه من العملة أو السندات القابلة للتداول لحاملها إذا تبين لها أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو عند الإعلان أو الإفصاح الكاذب بشأنها، وعليها تمكين الوحدة من أية معلومات تطلبها.

الفصل السابع

العقوبات

مادة (٣٧)

دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب مرتكب جريمة غسل الأموال بالعقوبات التالية:

١. إذا ارتكب جريمة غسل الأموال وتكون ناجمة عن جريمة أصلية تمثل جناية يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مئة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بكلتا هاتين العقوبتين.
٢. إذا ارتكب جريمة غسل الأموال وتكون ناجمة عن جريمة أصلية تمثل جنحة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تتجاوز ثلاث سنوات أو غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بكلتا هاتين العقوبتين.
٣. يعاقب كل من شرع بارتكاب جريمة غسل الأموال أو ساعد أو حرض أو سهل أو تشاور حول ارتكاب هذه الجريمة بنصف العقوبة التي يعاقب بها الفاعل الأصلي.

مادة (٣٨)

يعفى من العقوبة المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة عن جريمة غسل الأموال قبل علمها بها أو أي من السلطات المختصة، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء، أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

مادة (٣٩)

١. يعاقب الشخص الاعتباري في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل الأموال ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف دينار أردني وما يعادلها من العملات المتداولة.
٢. يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بالعقوبة المقررة بموجب أحكام الفقرتين (١، ٢) من المادة (٣٧) من هذا القانون إذا تبين علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.
٣. يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعيضات إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه.

مادة (٤٠)

١. إضافة لما ورد في أحكام المادتين (٣٩، ٣٧) من هذا القانون يحكم بالمصادرة العينية على ما يلي:
 - أ. الأموال التي تشكل متحصلات الجريمة، بما فيها الأموال المختلطة بهذه المتحصلات أو المشتقة من أو المتبادلة مع هذه المتحصلات، أو الأموال التي تعادل قيمتها تلك المتحصلات.

- ب. الأموال التي تشكل موضوع الجريمة.
- ت. الأموال التي تشكل دخلاً أو منافع أخرى يتحصل عليها من هذه الأموال، أو متحصلات الجريمة.
- ث. الوسائط.
- ج. الأموال المشار إليها في البنود (أ - ث) من هذه المادة والتي تم تحويلها إلى أي طرف ترى المحكمة أن مالك هذه الأموال حصل عليها عن طريق دفع سعر عادل أو مقابل توفير الخدمات التي تعادل قيمتها أو على أي أساس مشروع بأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

٢. يحق للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة والتي تعود ملكيتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص مدان بجريمة غسل

مادة (٤٣)

١. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (١١، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٩، ٣٥، ٤٠، ٤٦، ٧٦، ٨٠، ٩٠، ١٠٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ديناراً أردنياً ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.
٢. للمحكمة منع الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالمخالفة لأحكام المواد المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالحرمان المؤقت أو الدائم من ممارسة عمله.

مادة (٤٤)

١. كل من يخالف أحكام مواد الفصل الثالث والفصل السادس من هذا القانون، والذي لا يلتزم عن عمد أو بدافع من الإهمال الجسيم بالامتثال لهذه الالتزامات يعد مرتكباً لمخالفة إدارية، وللسلطة المشرفة حال اكتشافها لهذه المخالفة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية اتخاذ الإجراءات وفرض واحد أو أكثر من العقوبات التالية:

- أ. التنبيه بالامتثال لتعليمات محددة.
- ب. رفع تقارير دورية من قبل المؤسسات المالية والأعمال

الأموال أو بجرime أصلية، والتي جرى استملاكها خلال فترة لا تتجاوز عشر سنوات قبل اتهامه بالجرime، وذلك إذا قامت أسباب معقولة تشير إلى أن هذه الأموال تشكل متحصلات من الجريمه التي أدين بها الشخص وعجز ذلك الشخص عن إثبات أن تلك الأموال حصلت بصورة قانونية.

٣. إذا كان الشخص المدان بجرime غسل الأموال فإرأ أو متوفياً، للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال إذا توصلت إلى أدلة كافية تشير إلى أن الأموال المذكورة تشكل متحصلات جريمه على الوجه المحدد في هذا القانون.
٤. يجب على المحكمة أن تحدد في حكمها التفاصيل اللازمة للأموال المراد مصادرتها وتعيين موقعها.

مادة (٤١)

للمحكمة إلغاء أثر أي سند قانوني يحول دون مصادرة الأموال بموجب أحكام المادة (٤٠) من هذا القانون ويتم تسديد المبلغ المدفوع فعلياً للطرف المالك ذو النية الحسنة.

مادة (٤٢)

ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، تصبح الأموال المصادرة من حق السلطة الوطنية وتسري بشأنها القوانين السارية.

والمهنة غير المالية حول التدابير التي تنفذها أو تشير هذه التقارير إلى الامتثال للتعليمات المحددة.

- ت. الإنذارات الخطية.
- ث. فرض غرامة لا تقل قيمتها عن (١٠٠٠) ألف دينار أردني ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
- ج. حرمان الأفراد من التوظيف في المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية.
- ح. استبدال أو تقييد الصلاحيات الممنوحة للمديرين أو الرؤساء أو المالكين المسيطرين، بما في ذلك تعيين مدير خاص.

- خ. فرض تعليق أو تقييد أو سحب الترخيص ومنع الاستمرار في العمل أو المهنة.
٢. لأغراض إطلاع الجمهور، يجوز نشر المعلومات حول الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة.

الفصل الثامن

الأحكام الختامية

مادة (٤٥)

للوحة تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرية بناءً على الاتفاقيات التي توقعها منظمة التحرير الفلسطينية بهذا الخصوص وبما لا

يتعارض مع القوانين السارية في أراضي السلطة الوطنية.

مادة (٤٦)

تنفيذاً لأحكام هذا القانون لا تحول أحكام السرية المصرفية أمام تنفيذ أحكام هذا القانون ولا يجوز التدرع بأحكامها بعدم إنشاء أو إبراز أية معلومات تتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال باستثناء ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (١٤) من هذا القانون.

مادة (٤٧)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بتسيب من اللجنة الوطنية خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (٤٨)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٤٩)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (٥٠)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٧ ميلادية

الموافق: ١٤ / شوال / ١٤٢٨ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الملحق رقم (١)

كل من يتخذ عملاً له واحداً أو أكثر من النشاطات أو العمليات

المبينة أدناه لمصلحة عميل أو بالنيابة عنه:

١. قبول الودائع والأموال الأخرى المستحقة الأداء من الجمهور.
٢. الإقراض.
٣. التأجير التمويلي.
٤. تحويل الأموال أو القيمة.
٥. إصدار وإدارة وسائل السداد.
٦. الضمانات والالتزامات المالية.
٧. التعامل بما يلي:
 - أ. أدوات الدين قصيرة الأجل.
 - ب. العملة الأجنبية.
 - ت. تبادل العملات، وأسعار الفائدة والأدوات المالية المرتبطة بمؤشرات أسواق الأسهم. ث) الأوراق المالية القابلة للتحويل.
 - ج. هيئة تنظيم بورصة التعامل بالعقود الآجلة.
٨. المشاركة في إصدارات الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات. ٩. إدارة المحافظ الفردية والجماعية.

١٠. إيداع النقد أو الأوراق المالية السائلة وإدارتها بالنيابة عن أشخاص آخرين.

١١. غير ذلك من استثمار الأموال أو النقود وإدارتها وتنظيمها بالنيابة عن أشخاص آخرين.

١٢. التأمين والاكنتاب في التأمين على الحياة وغيره من الاستثمارات في قطاع التأمين. ١٣. تبديل النقود والعملات.

١٤. أية نشاطات أو عمليات أخرى تحددها اللجنة.

ويجوز للجنة أن تقرر في حال قيام شخص طبيعي أو شخص اعتبارية بممارسة أي من النشاطات أو العمليات المذكورة أعلاه بصورة عرضية أو محدودة جدا وبلاستناد إلى معايير كمية وقطعية تقضي بأن خطر غسل الأموال ضئيل بعد سريان أحكام هذا القانون بصورة كلية أو جزئية على ذلك الشخص الطبيعي والاعتباري.

الملحق رقم (٢)

الأعمال والمهن غير المالية:

١. وكلاء العقارات وسماسرة العقارات.

٢. تجار المعادن الثمينة وتجار الأحجار الكريمة.

٣. التجار الآخرون الذين يتعاملون في الصفقات ذات القيمة العالية، بمن فيهم تجار الآثار.

٤. المحامون والمحاسبون عندما يقومون بإعداد المعاملات وتنفيذها والمشاركة فيها لحساب.

عملائهم وذلك فيما يتعلق بالنشاطات التالية:

أ. شراء العقارات وبيعها.

ب. إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية والأصول الأخرى.

ت. إدارة الحسابات المصرفية أو المدخرات أو الأوراق المالية.

ث. تنظيم المساهمات في تأسيس الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.

ج. إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية وشراء هيئات الأعمال.

٥. موردو الخدمات المتعلقة بالائتمان والشركات، والتي لا

يغطيها هذا القانون والذين يقدمون الخدمات التالية

لأطراف أخرى على أساس تجاري:

قانون العطاءات

- أ. العمل كوكيل تأسيس للأشخاص الاعتباريين.
- ب. العمل، أو الترتيب لشخص آخر للعمل، كمدير أو سكرتير شركة، أو شريك في شركة أشخاص، أو في وظيفة مماثلة ذات صلة بشخصيات اعتبارية أخرى.
- ت. توفير مقر مسجل، أو عنوان تجاري أو محل أو مراسلات أو عنوان إداري للشركة أو شركة الأشخاص أو أي شخصية اعتبارية أخرى أو ترتيب آخر.
- ث. العمل، أو الترتيب لشخص آخر للعمل، كأمين على أمانة صريحة.
- ج. العمل، أو الترتيب لشخص آخر للعمل، كمساهم مرشح عن شخص آخر.

” لا يجوز الصرف على اية نفقة لم يرصد لها مخصصات في قانون الموازنة العامة كما لا يجوز استخدام المخصصات في غير الغاية التي اعتمدت من اجلها ”.

المادة ٤٤ من قانون بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية

المحتويات

١. العطاءات:

- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن العطاءات للأشغال الحكومية
 - قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٠٤م بالنظام الإداري لدائرة العطاءات المركزية بوزارة الأشغال العامة والإسكان
 - قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥م بتشكيل لجنة تصنيف المقاولين
٢. قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م بشأن الوازم العامة

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩

قانون بشأن العطاءات للأشغال الحكومية

محتويات القانون :

الفصل الاول : تعاريف

الفصل الثاني : دائرة العطاءات المركزية

الفصل الثالث : طرق تنفيذ الأشغال والعطاءات وقواعد طرح

العطاءات المتعلقة بالأشغال العامة

الفصل الرابع : تشكيل لجان العطاءات

الفصل الخامس : فتح المظاريف

الفصل السادس : البت في العطاءات وتوقيع العقود

الفصل السابع : مسؤوليات والتزامات المتعاقد

الفصل الثامن : الكفالات والغرامات

الفصل التاسع : تصنيف المقولين والمستشارين (والمكاتب

الهندسية)

الفصل العاشر : أحكام عامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ ، بشأن اللوازم

العامة ، وعلى نظام مقاولات الأشغال العامة رقم (٦) لسنة ١٩٦٠ ،

المعمول به في محافظات الضفة الغربية ، وعلى نظام الاشتراطات

العامة للعطاءات لسنة ١٩٥٢ ، المعمول به في محافظات غزة ، على

تعليمات تصنيف المقولين الفلسطينيين لسنة ١٩٩٤ ، المعمول بها

في فلسطين ، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وموافقة المجلس التشريعي .

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الأشغال العامة.

الوزير: وزارة الأشغال العامة.

الدائرة: أية وزارة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية عامة.

المسؤول المختص: المسؤول فيما يختص بوزارته والدوائر والمؤسسات المرتبطة به ولغايات هذا القانون تشمل عبارة المسؤول المختص.

١. رئيس الوزراء فيما يختص برئاسة الوزارة.

٢. رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني فيما يختص بالمجلس التشريعي الفلسطيني.

٣. الوزير فيما يختص بوزارته.

٤. رئيس أية دائرة يمارس صلاحيات الوزير فيما يتعلق بتلك الدائرة بموجب قوانين أو أنظمة خاصة.

الوكيل: وكيل الوزارة أو مدير عام الدائرة أو من يعين ليقوم بأعماله حال غيابها.

المدير: مدير عام دائرة العطاءات المركزية.

المحافظ: المحافظ العامل في إحدى المحافظات.

دائرة العطاءات: دائرة العطاءات المركزية المشكّلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الأشغال: إنشاء الأبنية والطرق والمنشآت والمشاريع الهندسية بمختلف أنواعها ولوازمها وصيانتها ومتابعة تنفيذها والإشراف عليها.

الخدمات الفنية: الدراسات والتصاميم الهندسية والفنية للأشغال والمشاريع والإشراف على تنفيذها وتشغيلها وأعمال المساحة وأية استشارات فنية أو هندسية تتعلق بالأشغال.

المقاول: أي شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد مع الدائرة لتنفيذ الأشغال.

المستشار: أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتقديم الخدمات الفنية.

الفصل الثاني

دائرة العطاءات المركزية

مادة (٢)

إنشاء دائرة العطاءات المركزية

١. تنشأ في وزارة الأشغال العامة دائرة تسمى "دائرة العطاءات المركزية" يكون لها جهازها الخاص ويعين للدائرة مديراً عاماً بقرار من مجلس الوزراء.
٢. تنشأ في دائرة العطاءات المركزية المديرية والأقسام الضرورية لإدارة شؤونها وتحدد صلاحياتها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير.
٣. للوزير تسمية أحد كبار موظفي دائرة العطاءات نائباً للمدير، لمساعدته في إدارة شؤون الدائرة وتولي مهامه في حال غيابه ويجوز للمدير تكليفه بتفويض خطي برئاسة اجتماعات لجان العطاءات المركزية في حالات خاصة ومحددة.

مادة (٣)

صلاحيات دائرة العطاءات

تمارس دائرة العطاءات المهام والصلاحيات المخولة لها بمقتضى أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:

١. إشراف ومتابعة تصنيف المقاولين والمستشارين ومتابعة

تأهيلهم بالتنسيق والمشاركة مع النقابات، والاتحادات المعنية المختصة، ولدجنة التصنيف المعتمدة بموجب تعليمات تصنيف المقاولين، وحفظ المعلومات المنوطة بهم و بأعمالهم وذلك لغايات العمل داخل الوطن وخارجه وبموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

٢. تدقيق وتحليل عطاءات الأشغال والخدمات الفنية والحكومية، وجمع وحفظ وتحليل المعلومات المتعلقة بالعطاءات.
٣. توحيد الشروط العامة لعقد المقاولة وإجراءات العطاءات وتطوير تلك الشروط والإجراءات وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
٤. إصدار النشرات الدورية حول قطاع الإنشاءات وأسعار المواد الإنشائية وبنود الأشغال.
٥. القيام بأعمال سكرتارية لجان العطاءات المركزية.

الفصل الثالث

مادة (٤)

طرق تنفيذ الأشغال والخدمات

تنفذ الأشغال والخدمات الفنية العامة بإحدى الطرق التالية:

١. العطاءات العامة: وهي التي تأخذ مبدأ العلانية والمساواة وحرية المنافسة وهي إما محلية أو دولية.
٢. العطاءات بطريقة استدراج العروض وهي بتوجيه دعوات خاصة لعدد من المقاولين أو المستشارين لا يقل عددهم عن ثلاث.
٣. التعاقد المباشر في الأحوال الخاصة أو الاستثنائية العاجلة.
٤. التنفيذ المباشر: هو التنفيذ الذي تقوم به الوزارة بمعداتها وأجهزتها.

مادة (٥)

قواعد طرح العطاءات المتعلقة بالأشغال العامة

وفقاً لأحكام هذا القانون، عند طرح أي عطاء يتعلق بالأشغال أو الخدمات الفنية العامة تراعى القواعد التالية:

١. يكون طرح العطاء بموجب إعلان في الصحف المحلية على أن لا يتم الإعلان عن طرح أي عطاء أو إجراء أي تلزيم إلا إذا كانت المخصصات المالية متوفرة لتنفيذه أو كان

هناك التزام بتوفيرها من الجهة الممولة بقرار من مجلس الوزراء.

٢. تطبيق مبدأ المنافسة وإعطاء فرص متكافئة للجهات المؤهلة للقيام بتنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات الفنية وبالطريقة التي تراها الجهة المختصة مناسبة مع مراعاة إعطاء مدة كافية للمقاولين والمستشارين لدراسة وثائق العطاءات وتقديم العروض التي تتناسب وطبيعة الأشغال أو الخدمات الفنية المطلوبة.
٣. التقييد عند إحالة العطاء بأفضل العروض المستوفية لشروط دعوة العطاء وأنسب الأسعار مع مراعاة درجة الجودة المطلوبة وإمكانية التنفيذ ضمن المدة المحددة ومدى قدرة المقاول أو المستشار للقيام بالعمل المطلوب حسب الشروط والمواصفات.

٤. النص في شروط العطاءات والمواصفات على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية في الأشغال ما دامت مطابقة للمواصفات المعتمدة، مع وجوب تجنب تحديد الأسماء التجارية لأية صناعة.

٥. أن تكون جميع الاتفاقيات والشروط التعاقدية باللغة العربية ويجوز أن تكون المواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات باللغة الإنجليزية كما ويجوز ترجمة

العقود إلى اللغة الإنجليزية على أن تكون المرجعية للعقد باللغة العربية.

٦. التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها عند وضع الشروط التعاقدية وعدم النص على الإعفاء من أي التزام مالي مفروض بموجب أي تشريع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء على الإعفاء بصورة تسبق توقيع التعاقد.
٧. تعطى الأولوية في مشاريع الأشغال الحكومية للمقاولين المحليين، إذ توافرت فيهم الشروط المطلوبة.
٨. على الشركات الأجنبية مراعاة القوانين والأنظمة ذات العلاقة السارية في فلسطين.

الفصل الرابع

تشكل لجان العطاءات

مادة (٦)

تشكل لجان العطاءات

تشكل بمقتضى أحكام هذا القانون لجان العطاءات التالية:

١. لجان العطاءات المركزية.
٢. لجان عطاءات الدائرة.
٣. لجنة عطاءات المحافظة.

مادة (٧)

تشكيل لجنة العطاءات المركزية

١. تشكيل لجنة عطاءات مركزية متخصصة برئاسة المدير، لكل مجال من المجالات الأربعة التالية ويكون مقر هذه اللجان في دائرة العطاءات المركزية ويجوز أن تعقد اجتماعاتها في الدائرة ذات العلاقة بالعطاء.
- مجال الأبنية الحكومية.
- مجال المياه والري والمجاري والسدود.
- مجال الطرق والنقل والتعدين.
- مجال الأعمال الكهروميكانيكية والاتصالات.

٢. تتألف كل لجنة من:

- المدير (رئيساً).
- ممثل عن وزارة المالية يعينه وزير المالية (عضواً).
- ممثل عن الوزارة يعينه الوزير (عضواً).
- ممثلين عن الدائرة ذات العلاقة بالعطاء يعينها المسؤول المختص (عضوين).
- شخصين يعينهما الوزير من ذوي الاختصاص (عضوين).

٣. تكون مدة العضوية في كل لجنة سنة واحدة قابلة للتجديد ويشترط في الأعضاء أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، ولا يجوز لأي شخص أن يكون عضواً في أكثر من لجنتين.

٤. تعقد هذه اللجان اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيسها وأحد ممثلي الدائرة ذات العلاقة بالعطاء من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية أربعة من أصوات أعضائها الحاضرين.

٥. تختص هذه اللجان بطرح وإحالة العطاءات الخارجة عن نطاق صلاحيات اللجان الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو أي عطاء آخر يكلفها الوزير بطرحه

بناء على تسبيب المسؤول المختص.

٦. تخضع قرارات لجان العطاءات المركزية لتصديق الوزير.
٧. يتولى الوزير أو من يفوضه خطياً توقيع الاتفاقيات نيابة عن الحكومة تنفيذاً لقرارات لجان العطاءات المركزية.

مادة (٨)

تشكيله لجنة عطاءات الدائرة

١. تشكل في كل دائرة لجنة عطاءات تسمى لجنة عطاءات

الدائرة على النحو التالي:

- الوكيل (رئيساً)

- شخصين يعينهم المسؤول المختص (عضوين).

- ممثلان عن دائرة العطاءات يعينهما الوزير بناء على

تسبيب المدير العام. (عضوين)

- ممثل عن وزارة المالية- يعينه وزير المالية (عضواً).

٢. تكون العضوية في هذه اللجنة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة

واحدة فقط وتختص هذه اللجنة بطرح وإحالة عطاءات

الأشغال التي لا تزيد قيمة كل منها عن مائة وخمسون

ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً

وعطاءات الخدمات الفنية إذا كانت قيمة كل منها لا

تتجاوز سبعة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

٢. تعقد لجنة عطاءات الدائرة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيسها من بينهم، وتتخذ قراراتها بأكثرية أربعة من أصوات أعضائها الحاضرين.
٤. تخضع قرارات هذه اللجنة لتصديق المسؤول المختص ويتولى توقيع الاتفاقيات تنفيذاً للقرارات الصادرة عنها.

مادة (٩)

تشكيله لجنة عطاءات المحافظة

١. تشكل في كل محافظة لجنة تسمى لجنة عطاءات المحافظة على النحو التالي:
 - مدير الأشغال في المحافظة (رئيساً).
 - ممثل عن وزارة الحكم المحلي يعينه وزير الحكم المحلي (عضواً).
 - ممثل عن وزارة المالية يعينه وزير المالية (عضواً).
 - ممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالعطاء يعينه المسؤول المختص (عضواً).
 - ممثل عن دائرة العطاءات يعينه الوزير بناء على تسييب

المدير (عضواً).

- ممثل عن وزارة الداخلية يعينه المحافظ (عضواً).

٢. تكون العضوية في هذه اللجنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وتختص هذه اللجنة بطرح وإحالة عطاءات الأشغال التي لا تزيد قيمة كل منها عن خمسة وعشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
٢. تعقد لجنة عطاءات المحافظة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيسها من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية أربعة من أصوات أعضائها الحاضرين.
٤. تكون قرارات هذه اللجنة خاضعة لتصديق المحافظ وتقوم اللجنة ذات الاختصاص بتوقيع الاتفاقيات تنفيذاً لهذه القرارات.

مادة (١٠)

جلسات لجان العطاءات

١. يتعين على لجان العطاءات تدوين محضر لكل جلسة من جلساتها وتنظيم تقرير بتوصياتها يوقعه رئيسها وأعضاءها الحاضرون ويحفظ نسخة منها في الملف الخاص بالعطاء، وعلى العضو المتخلف عن حضور الجلسة

أن يقدم بياناً بأسباب عدم حضوره موقعاً من قبله ليرفق بتقرير اللجنة.

٢. يشارك مندوب عن هيئة الرقابة العامة في اجتماعات لجان العطاءات المنصوص عليها في هذا القانون بصفة مراقب.

٣. للمسؤول المختص تعيين أي من أعضاء لجان العطاءات المنصوص عليها في هذا القانون وله أن يستبدل عضواً آخر به في أي وقت على أنه لا يجوز استبدال ممثل الدائرة ذات العلاقة بالعطاء المعروض على أي من تلك اللجان خلال قيامها بالنظر في ذلك العطاء وحتى إصدار توصياتها أو قرارها بشأنه ويعتبر باطلاً أي إجراء يتم عكس ذلك.

مادة (١١)

الاستعانة بالخبراء والفنيين

للجان العطاءات المركزية أو أية لجنة عطاءات أخرى وبعد موافقة الوزير أو المسؤول المختص أن تستعين بالخبراء والفنيين في الأمور المتعلقة بالعطاءات المعروضة عليها وللمجلس الوزراء بناء على تنسب الوزير منح أولئك الخبراء والفنيين مكافآت مالية تتناسب والأعمال التي قاموا بها.

مادة (١٢)

صلاحية إصدار الأنظمة

تنظم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها ومدد الإعلانات والضمانات المالية المطلوبة وطرق تقديم العروض وفتحها ودراستها وتقييمها وقواعد الإحالة وغيرها من الشروط الواجب توافرها في وثائق العطاءات وفي المقاولين أو المستشارين بموجب أنظمة صادرة عن مجلس الوزراء تنشر في الجريدة الرسمية وتكون ملزمة.

مادة (١٣)

مراعاة أنظمة العطاءات الحكومية عند طرح العطاءات

يطرح رئيس لجنة العطاءات المختصة، الأشغال أو الخدمات الفنية مراعيًا بذلك أنظمة العطاءات الحكومية الصادرة بمقتضى المادة (١٢) أعلاه من هذا القانون وله بعد موافقة الجهة المختصة بتصديق قرار الإحالة أن يوزع نسخ العطاءات مجاناً لذوي العلاقة.

مادة (١٤)

تشكيل لجان فنية مختصة

تشكل في كل من دائرة العطاءات المركزية والدوائر الأخرى المقررة في هذا القانون لجان فنية مختصة لدراسة عروض المناقصات

من النواحي الفنية وتقديم توصياتها للجان الرئيسية المحال إليها عروض العطاءات.

مادة (١٥)

قرارات لجان العطاءات

ترسل قرارات لجان العطاءات وتوصياتها للجهات المختصة بالتصديق عليها خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها وعلى هذه الجهات إصدار قرارها بشأن العطاء خلال ثلاثين يوماً من وروده إليها وإذ لم تصدر تلك الجهات قراراً بالتصديق أو عدمه خلال تلك المدة، اعتبر قرار العطاءات مصداقاً.

مادة (١٦)

طرح عطاء أكثر من مرة

إذا طرح عطاء لأكثر من مرة ولم يتقدم له عدد كاف من المقاولين أو لم تكن الأسعار في العروض المقدمة معقولة أو كانت العروض مشروطة أو غير مكتملة فعلى لجنة العطاءات في مثل هذه الحالة أن ترفع تقريراً عن الموضوع إلى الجهة المختصة بالتصديق على العطاء ولهذه الجهة أن تقرر إعادة طرح العطاء أو إجراء الممارسة للأقل سعراً من العروض المقدمة.

مادة (١٧)

حالات استدراج العروض أو التعاقد المباشر

يجوز تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات الفنية باستدراج العروض أو التعاقد المباشر وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القانون وذلك في أي من الحالات التالية:

١. في الحالات المستعجلة لمواجهة حالة طارئة أو لوجود ضرورة لا تسمح بإجراء طرح عطاء.
٢. توحيد الآليات والأجهزة أو التقليل من تنوعها أو لغرض التوفير في اقتناء قطع الغيار أو لتوفير الخبرة لاستعمالها.
٣. لشراء قطع غيار أو أجزاء مكملة أو آلات أو أدوات أو لوازم أو مهمات لا تتوفر لدى أكثر من مصدر واحد بنفس درجة الكفاءة.
٤. عند التعاقد على خدمات فنية أو تقديم خدمات علمية.
٥. إذا كان التعاقد على تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات يتم مع مؤسسات حكومية أو مؤسسات علمية أو كانت الأسعار محددة من قبل السلطات الرسمية.

الصلاحيات في تنفيذ الأشغال باستدراج العروض

او التعاقد المباشر

١. يتم تنفيذ الأشغال باستدراج العروض أو التعاقد المباشر وفقاً للصلاحيات التالية ويتم توقيع الاتفاقيات المتعلقة بها من قبل الجهة المختصة وذلك:

- بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إذا كان العطاء يتعلق بالوزارة، وبتنسيب من الوزير والمسؤول المختص إذا كان العطاء متعلقاً بأية دائرة أخرى وكانت قيمة الأشغال في أي من الحالتين تزيد عن ١٥٠ ألف دولار ولا تتجاوز ٤٠٠ ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، على أن يكون القرار مقروناً بتوصية لجنة فنية يشكلها الوزير والمسؤول المختص، من أصحاب الاختصاص والخبرة في موضوع العطاء.

- بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها الوزير برئاسة الوكيل أو المدير إذا كانت قيمة العطاء لا تزيد عن ١٥٠ ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

٢. يتم التعاقد على تقديم الخدمات الفنية باستدراج العروض

أو التعاقد المباشر وفقاً للصلاحيات التالية ويتم توقيع الاتفاقيات المتعلقة بها من قبل الوزير أو من يفوضه خطياً وذلك:

- بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إذا كانت قيمة الخدمات الفنية تزيد على ٧٥ ألف دولار ولا تتجاوز ٢٥٠ ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، على أن يكون القرار مقروناً بتوصية لجنة فنية يشكلها الوزير لهذه الغاية.

- بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها الوزير برئاسة الوكيل إذا كانت قيمة الخدمات الفنية لا تزيد على ٧٥ ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

- بقرار من الوكيل بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها المسؤول المختص إذا كانت قيمة الخدمات الفنية لا تزيد على ٧ آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (١٩)

مراعاة تنفيذ العمل وفقاً للمخططات والمواصفات

والشروط

١. يراعى عدم إجراء أي تعديل أو إضافة أو تغيير في شكل

الأشغال أو نوعيتها أو كمياتها أو في حجم الخدمات الفنية أثناء التنفيذ، وعلى صاحب العمل والجهة المشرفة التقيد بتنفيذ العمل ووفقاً لمخططات ومواصفات وشروط العطاء. ويعتبر ورود النص على أي عمل في أية وثيقة من الوثائق المكونة للعطاء كافياً للتدليل على ضرورة تنفيذ ذلك العمل.

٢. يعتبر عملاً إضافياً لغايات هذه المادة كل تعديل أو إضافة أو تغيير لم يرد عليه نص في أي وثيقة من وثائق العطاء عند توقيع الاتفاقية واقتضت ظروف المشروع تنفيذه، ولا يعتبر عملاً إضافياً الزيادة الحاصلة في الكميات الفعلية للأعمال التي يتم تنفيذها وفقاً للمخططات ولا يحتاج تنفيذها إلى إصدار أمر تغيير.

٣. إذا تطلبت ظروف العمل إحداث بنود جديدة لم تكون واردة في أي من وثائق العطاء أصلاً، فإن تحديد أسعار هذه البنود يكون خاضعاً لموافقة المسؤول المختص بناءً على تنسيب المهندس المشرف.

٤. إذا اقتضت الحاجة إلى إجراء أي تعديل أو إضافة أو تغيير أثناء التنفيذ فإن قرار إحالة العطاء يبقى نافذاً ويترتب على الجهة التي تتولى الإشراف على تنفيذ العطاء أن تقدم تقريراً فنياً مسبقاً إلى الجهة المختصة يتضمن

ميررات القيام بالأعمال الإضافية ومدى الحاجة إليها وتأثيرها على قيمة العطاء.

ويتم تنفيذ الأعمال الإضافية والأوامر التغييرية بناءً على تقرير لجنة فنية تشكل لهذا الغرض من عدد لا يقل عن ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة بهذا المجال وفقاً للصلاحيات التالية:

- بقرار من المهندس المشرف إذا كان مجموع قيمة التجاوز يقل عن ٥٪ من قيمة العطاء أو ٥٠٠٠ دولار أمريكي.

- بقرار من الوكيل إذا كان مجموع التجاوز في قيمة الأعمال والكميات أثناء التنفيذ يتراوح بين (٥-١٥) من قيمة العطاء أو مبلغ ٥٠ ألف دولار أمريكي أيهما أقل.

- بقرار من المسؤول المختص إذا كان مجموع التجاوز في قيمة الأعمال الإضافية أثناء التنفيذ يزيد على ٥٠ ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو تزيد نسبتة على ١٥٪ من قيمة العطاء ولم تتجاوز ٢٥٪ منها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا يتعدى هذا التجاوز مبلغ مائتين وخمسون ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

- بقرار من مجلس الوزراء إذا تجاوزت قيمة الأعمال

المنفذة نتيجة للأعمال الإضافية وزيادة الكميات أثناء التنفيذ ما تزيد نسبتها أو قيمتها على صلاحية المسؤول المختص المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

الفصل الخامس

فتح المظاريف

مادة (٢٠)

إقفال صندوق العطاءات

يقفل صندوق العطاءات في الموعد الذي تحدد في الإعلان عن المناقصة ولا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد انتهاء الموعد المحدد.

مادة (٢١)

إقفال صندوق العطاءات

تقوم اللجنة بفتح صندوق العطاءات بعد التأكد من سلامته في اليوم المعين والساعة المحددة لتفتح المظاريف كآخر موعد لتقديم العطاءات وعليها اتخاذ الإجراءات التالية:

١. إثبات الحالة التي وردت عليها مظاريف العطاءات.
٢. إثبات عدد المظاريف في محضر فتح المظاريف.
٣. فحص العطاءات بالتتابع ولكل عطاء يفتح مطروفه يضع رئيس اللجنة عليه وعلى مطروفه رقما مسلسلا على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة.
٤. ترقيم الأوراق المكون منها العطاء وإثبات عد تلك الأوراق.
٥. قراءة إسم مقدم العطاء والأسعار وجملة العطاء على الحاضرين من مقدمي العطاءات أو مندوبيهم.
٦. إثبات جملة العطاءات وقيمة التأمين الابتدائي المقدم.

٧. التوقيع من رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين على العطاء ومظروفه وكل ورقة من أوراقه.

٨. التوقيع من رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة.

مادة (٢٢)

إحصاء مبالغ التأمين

تقوم لجنة العطاءات بإحصاء مبالغ التأمين أو السندات الخاصة بها وتسليمها في الحال إلى الجهة الطالبة لقبدها أمانات وتحفظ في خزانة مفضلة حتى الانتهاء من كافة أعمالها بحساب.

مادة (٢٣)

مراجعة العينات وحفظها

تراجع لجنة العطاءات العينات المقدمة من أصحاب العطاءات على الكشف الذي دونت به هذه العينات عند ورودها وتؤكد من أوصافها ومقدارها ويجري حفظها في مكان أمين لدى الجهة الطالبة على أن يثبت ذلك بمحضر اللجنة.

مادة (٢٤)

مطابقة العطاءات وتقديمها الى اللجنة

بعد مطابقة العطاءات على كشف التفريغ والتأكد من صحتها ومطابقتها لشروط المناقصة تقدم العطاءات وجميع أوراق المناقصة إلى لجنة العطاءات مشفوعة بملاحظات اللجنة الفنية.

الفصل السادس

البت في العطاءات وتوقيع العقود

مادة (٢٥)

المفاوضات بعد فتح المظاريف

لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول في مفاوضات مع أحد مقدمي العطاءات في شأن تعديل عطاءه ومع ذلك يجوز للجنة مفاوضة مقدم العطاء الأقل المقترن بتحفظ أو تحفظات للنزول عن كل تحفظاته أو بعضها بما يجعل عطاءه متفقاً مع شروط المناقصة بقدر الإمكان. كما يجوز للجنة مفاوضة صاحب العطاء الأقل غير المقترن بتحفظات للنزول بسعره إلى مستوى أسعار السوق. وتجري المفاوضات في الحالتين المشار إليهما بقرار من المسؤول المختص.

مادة (٢٦)

استبعاد عطاءات

إذا سبق للمناقص أن أخل أو أهمل أو قصر في التزاماته الفائتة أو كان يخضع لقرار حرمان ساري المفعول، للجنة العطاءات الحق في استبعاد عطاءه.

مادة (٢٧)

إلغاء المناقصات

يجوز للجنة العطاءات إلغاء المناقصة إذا كانت جميع العطاءات مخالفة لشروط أو غير مكتملة مما يجعلها غير صالحة للنظر فيها وفي هذه الحالة يجوز لها طرح المناقصة من جديد وبنفس الخطوات التي تمت عند الإعلان في المرة الأولى.

مادة (٢٨)

تجزئة العطاء لأكثر من مناقص

يجوز تجزئة العطاء لأكثر من مناقص إذا كان شروط العطاء تسمح بذلك أو رد نص يجيز ذلك في كراسة الشروط

الفصل السابع

مسئوليات والتزامات المتعاقد

مادة (٢٩)

التأخر في تنفيذ العقد

إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له جاز للجهة المتعاقدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير، بالنسب وطبقاً للأسس وفي الحدود المنصوص عليها في العقد بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة ١٠% بالنسبة لعقود المقاولات و٥% بالنسبة لعقود التوريد وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى. ولا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة المتعاقدة في مطالبة المتعاقد بتعويض كامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخيره في الوفاء بالتزاماته.

مادة (٣٠)

المتعاقد الحق في مصادرة التأمين النهائي والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقاً للمتعاقد لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى من مبالغ دون حاجة على اتخاذ إجراءات قضائية، كما يحق للمقاول أو المستشار طلب التحكيم أو اللجوء للقضاء خلال ٧٥ يوماً من تاريخ قرار فسخ العقد.

مادة (٣٣)

وفاة المتعاقد

إذا توفي المتعاقد جاز للجهة المتعاقدة فسخ العقد مع رد التأمين ما لم يكن للجهة الطالبة استحقاقات قبل المتعاقد أو السماح للورثة بالاستمرار في تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا توافق عليه الجهة المختصة.

وإذا كان العقد المبرم مع أكثر من متعاقد أو متعهد متآلفين أو مشاركين وتوفي أحدهم فيكون للجهة المتعاقدة الحق في مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد.

مادة (٣٤)

القوة القاهرة

١. لا يتحمل المتعاقد الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة.

حالات فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي

يفسخ العقد ويصادر التأمين النهائي في الحالات التالية:

١. إذا استعمل المتعاقد الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة المتعاقدة.
٢. إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
٣. إذا أفلس المتعاقد أو أعسر إفساراً لا يمكنه من تنفيذ العطاء. ولا يغزل فسخ العقد ومصادرة التأمين بحق الجهة المتعاقدة في الرجوع على المتعاقد بالتعويضات اللازمة.

مادة (٣١)

إخلال المتعاقد بشروط العقد

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد. كان للجهة المتعاقدة الحق في فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد بكتاب موسى عليه يعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد.

مادة (٣٢)

الحق في مصادرة التأمين

يكون للجهة المتعاقدة في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب

٢. في كل الأحوال عند وجود قوة القاهرة على المتعاقد تقديم إشعار خطي وفوري إلى الجهة المتعاقدة بالظروف والأسباب التي تمنع تنفيذ العقد أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك.
٣. تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها، وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.

الفصل الثامن

الكفالات والغرامات

مادة (٣٥)

كفالات عطاء الأشغال

١. تحدد كفالات عطاء الأشغال على النحو التالي:
 - كفالة المناقصة: تحدد بمبلغ مقطوع، ويحتسب هذا المبلغ على أساس نسبة ٢-٣٪ من القيمة المقدرة للعطاء ويتم بيانه في ملحق نموذج عرض المناقصة.
 - كفالة حسن التنفيذ: تكون بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
 - كفالة الصيانة: تكون بنسبة ٥٪ من قيمة المشروع الفعلية بعد الإنجاز.
٢. يحدد لعطاءات الخدمات الفنية كفالة حسن أداء بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
٣. تحدد في ملحق نموذج عرض المناقصة مدة تنفيذ العطاء وقيمة غرامة التأخير عن كل يوم على أن تكون تلك الغرامة متناسبة مع قيمة العطاء ومدة تنفيذه. وأن لا تزيد نسبة غرامة التأخير اليومي من القيمة الكلية للعطاء عن ١٠٪ من معدل الإنتاج اليومي على أن لا تزيد نسبة الغرامة من القيمة الكلية للعطاء عن ١٠٪.
٤. يجوز بموافقة الوزير أو المسؤول المختص دفع دفعات

مقدمة من قيمة المشروع تحت الحساب مقابل خطاب ضمان معتمد بقيمة الدفعة المقدمة وذلك وفقاً للشروط والنسب والحدود التي تبينها التعليمات أو الشروط الخاصة للعطاء.

الفصل التاسع

تصنيف المقاولين والمستشارين والمكاتب الهندسية

مادة (٣٦)

تصنيف المقاولين

١. يجري تصنيف المقاولين في مختلف أنواع الأشغال ضمن فئات ودرجات حسب المؤهلات المالية والفنية والإدارية والتجهيزات والخبرة في تنفيذ الأشغال وذلك بموجب تعليمات تصنيف المقاولين المتعمد.
٢. يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة أو أكثر لدراسة طلبات تصنيف المقاولين لمختلف أنواع الأشغال وفئات ودرجات التصنيف على أن يمثل إتحاد المقاولين ونقابة المهندسين في هذه اللجان، ومجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح مكافآت لأعضاء لجان التصنيف.
٣. تعتمد جداول تصنيف المقاولين المقررة رسمياً في جميع المؤسسات الرسمية لغايات المناقصات في عطاءات الأشغال الحكومية.

مادة (٣٧)

تخصيص قسم لحفظ المعلومات عن المقاولين والمستشارين

١. يخصص قسم في دائرة العطاءات لحفظ المعلومات عن المقاولين والمستشارين المحليين وغير المحليين العاملين

(يقوم ديوان الرقابة المالية والإدارية بمراقبة إيرادات ونفقات الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات المحلية والصناديق الخاصة وطرق تحصيلها وصرفها عليه وتقديم تقريراً سنوياً شاملاً للرئيس والمجلس التشريعي تتضمن جميع الملاحظات والآراء والمخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها)

المادة ١٨ من قانون بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية

في الوطن وعن الأشغال أو الخدمات الفنية العامة لغايات إحصائية.

٢. على جميع الدوائر ولجان العطاءات التي تقوم بإحالة عطاءات الأشغال العامة أو الخدمات الفنية بموجب هذا القانون أو أي أنظمة خاصة أن تزود دائرة العطاءات المركزية خلال مدة أقصاه شهر من تاريخ إحالة العطاء بنسخة عن الاتفاقية والشروط والأسعار وقرار لجنة العطاءات وقيمة الإحالة.

٣. على كل دائرة تتابع تنفيذ الأشغال والخدمات الفنية أن تزود دائرة العطاءات بعد إنجاز المشاريع للأشغال أو الخدمات بالمعلومات النهائية عن المشروع تبين القيمة النهائية للعمل ومدة التنفيذ والأوامر التغييرية والأعمال الإضافية والتمديدات والغرامات وأي معلومات أخرى تطلبها دائرة العطاءات.

مادة (٣٨)

وجوب اعتماد الشروط العامة الموحدة للعطاءات

على أية دائرة عند تنفيذ الأشغال والخدمات الفنية الخاصة بها اعتماد الشروط العامة الموحدة للعطاءات شريطة أن ينص على أي تعديلات أو شروط إضافية في الشروط الخاصة للمقولة.

الفصل العاشر

أحكام عام

مادة (٣٩)

تنفيذ عطاءات من قبل الوزارة

بالرغم مما ورد في هذا القانون لمجلس الوزراء أن يعهد إلى الوزراء بتنفيذ أي أشغال تعود إلى أية دائرة بصورة مباشرة إذا كانت إمكانيات الوزارة من الناحية الفنية والآلية تسمح بذلك.

مادة (٤٠)

الحالات الطارئة

عند نشوء أية حالة طارئة لا يمكن معالجتها بموجب أحكام هذا القانون فلمجلس الوزراء بناء على طلب الوزير أو المسؤول المختص البت فيها حسبما يراه مناسباً ويكون قراره قطعياً.

مادة (٤١)

حظر التعاقد مع المقاولين غير المرخصين

١. لا يجوز لأي شخص أو هيئة معنوية أن يعقد اتفاقاً

إنشائياً مع مقاول غير مرخص ومصنف.

٢. لا يجوز لأي مقاول غير مرخص ومصنف أن يقوم

بأعمال المقاولات تحت طائلة المسؤولية الجزائية

مادة (٤٢)

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

إصدار اللوائح التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء واللوائح والأنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سريان القانون.

مادة (٤٣)

إلغاءات

يلغي نظام الاشتراطات العامة للعطاءات وتوريد الأصناف لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة ونظام مقاولات الأشغال العامة رقم (١) لسنة ١٩٥٢ المعمول به في محافظات الضفة وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون. تبقى تعليمات المقاولين الفلسطينية لسنة ١٩٩٤ سارية المفعول إلى أن تستبدل بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (٤٤)

استمرار سريان

تبقى تعليمات المقاولين الفلسطينية لسنة ١٩٩٤ سارية المفعول إلى أن تستبدل بنظام يصدر عن مجلس الوزراء

مادة (٤٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(المال العام . هو مملوك أو معهود به للدولة والهيئات
والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم الدولة
بنصيب في رأس مالها . والنقابات والإتحادات
والمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .
أو أية جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من
الاموال العامة)

مشروع قانون العقوبات الفلسطيني

قانون اللوازم العامة

رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس
السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الإطلاع على نظام الاشتراطات
العامه للعطاءات وتوريد الأصناف لسنة ١٩٥٢م، المعمول به في
محافظات غزة . وعلى نظام اللوازم رقم (٢٢) المعمول به في
محافظات الضفة الغربية وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس
الوزراء ، وبناء على موافقة المجلس التشريعي ، أصدرنا القانون
التالي :

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨

بشأن اللوازم العامة

محتويات التشريع

الفصل الأول : تعاريف وأحكام عامة

الفصل الثاني: دائرة اللوازم - سريان القانون والمسؤوليات
الفنية

الفصل الثالث : الشراء

الفصل الرابع : إدارة اللوازم

الفصل الخامس : الرقابة على اللوازم

الفصل السادس : مواد عامة

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

السلطة الوطنية : السلطة الوطنية الفلسطينية

الدائرة : أية وزارة أو دائرة أو سلطة أو مؤسسة عامة .

الوزير : وزير المالية

الوزير المختص : الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر والمؤسسات المرتبطة به ولغايات هذا القانون تشمل عبارة الوزير المختص :

١. رئيس الوزراء فيما يختص بالمجلس التشريعي

الفلسطيني

٢. رئيس المجلس التشريعي فيما يختص بالمجلس التشريعي

الفلسطيني.

٣. رئيس أية دائرة يمارس بموجب قوانين أو أنظمة خاصة

صلاحيات الوزير فيما يتعلق بتلك الدائرة .

المدير العام : مدير عام دائرة اللوازم العامة أو من يعين ليقيم بأعماله عند غيابه .

وكيل الوزارة : وكيل الوزارة أو مدير عام الدائرة أو من يعين

ليقوم بأعماله عند غيابه

اللوازم : الأموال المنقولة اللازمة لأية دائرة وصيانتها والتأمين عليها أو عدد من الدوائر التي تشكل هذه اللوازم حاجة أساسية

لتحقيق أهداف الدائرة وتمكينها من القيام بأعمالها .

الخدمات الفنية : الدراسات والمواصفات والفحوص المخبرية للوازم وتطابقها مع المواصفات والشروط .

أ. الاحتفاظ بمواصفات قياسية للوازم ذات الاستعمال المشترك أو المتكرر .

ب. التعاون مع الدوائر والجهات المختصة في عقد الدورات التدريبية والندوات لتنمية مهارات العاملين في الوحدات الخاصة بالوازم فيها .

ت. تقديم الرأي والمشورة للدوائر في مجال إدارة اللوازم
ث. إجراء الجرد للوازم لدى الدوائر كلما وجدت دائرة اللوازم العامة ضرورة لذلك .

٥. المشاركة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات المعقودة بين السلطة الوطنية وأية جهة دولية بشأن توريد لوازم معينة إلى السلطة الوطنية .

٦. حفظ قيود اللوازم المعمرة

٧. التعاون مع الدوائر لمعرفة الوسائل والأساليب الخاصة بحسن حفظ اللوازم وصيانتها.

مادة (٤)

وضع أنظمة

يضع الوزير الأنظمة اللازمة بكيفية إعداد قوائم اللوازم المطلوب شراؤها للدوائر وتنظيم طلبات الشراء الخاصة بها وتقديمها إلى دائرة اللوازم العامة لإتمام عمليات الشراء وفق أحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

دائرة اللوازم - سريان القانون

والمسؤوليات الفنية

مادة (٢)

نطاق تطبيق القانون

يخضع لأحكام هذا القانون المدرجة موازنتها ضمن قانون الموازنة السنوي للسلطة الوطنية وعلى أية دائرة أخرى يقرر مجلس الوزراء تطبيق أحكام هذا القانون عليها

مادة (٣)

مسؤوليات وصلاحيات دائرة اللوازم العامة

تشأ دائرة في وزارة المالية تسمى دائرة اللوازم العامة وتتولى ممارسة المسؤوليات والصلاحيات التالية :

١. رسم السياسة العامة لإدارة اللوازم ووسائل تنفيذ هذه السياسة .

٢. شراء ما تحتاج إليه الدوائر من اللوازم وفقاً لأحكام هذا القانون .

٣. حفظ اللوازم المشتركة واللوازم الفائضة لدى أية دائرة وتخزينها في المستودعات المركزية لتوزيعها على الدوائر وفق ما تحتاج إليه منها أو تبديلها فيما بينها .

٤. إجراء الدراسات اللازمة لتطوير إدارة اللوازم بما في ذلك :

الفصل الثالث

الشراء

مادة (٥)

أولاً : قواعد عامة

لاتباشر عمليات شراء اللوازم إلا وفقاً لما يلي

- أ. اللوازم التي تزيد قيمتها على ٣٠٠٠ دولار أمريكي "ثلاثة آلاف دولار" أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً تكون بموجب طلب شراء يقدم آلة الجهة المختصة بالشراء مرفقاً بطلب التزام مالي موقع من وكيل الوزارة أو من يفوضه خطياً .
- ب. إذا تجاوزت القيمة المقدرة للوازم المراد شرائها ١٠٠٠٠ دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً يعزز الطلب بإذن شراء ومستند التزام صادر ومصدق عن دائرة الموازنة .

مادة (٦)

طلبات الشراء

- أ. يجب أن يتم وصف اللوازم المراد شراؤها بشكل واف وان تحدد مواصفاتها العامة بصورة دقيقة وواضحة بما في ذلك طريقة تعليبيها ومناولتها وحدة المادة وكمياتها .
- ب. يقدم طلب الشراء معززاً بالمواصفات المبينة في الفقرة "أ"

من هذه المادة قبل وقت كاف لإتمام عملية الشراء ولا ينظر في أي طلب شراء يوصف بأنه مستعجل إلا إذا كانت حالة الاستعجال ناشئة عن حالة طارئة لم تكن متوقعة أو لا يسهل توقعها أو التنبؤ بها .

مادة (٧)

أسس عمليات الشراء

- تتم عمليات الشراء وفقاً للأسس التالية :
- أ. اعتماد مبدأ المناقصة في جميع عمليات الشراء .
 - ب. يراعي الحصول على أجود اللوازم بأفضل الأسعار والشروط
 - ت. عدم تجزئة اللوازم إلى صفقات متعددة في جميع عمليات شراء اللوازم المتشابهة .

مادة (٨)

حالات عدم جواز الشراء

- لا يجوز لأي دائرة لوازم شراء أو اتخاذ أي إجراء لهذه الغاية في أي من الحالات التالية .
- أ. إذا كانت متوافرة لدى دائرة اللوازم
 - ب. إذا أعلنت دائرة اللوازم العامة عن رغبتها في شراء نفس اللوازم بموجب عطاء

ت. إذا أبرمت دائرة اللوازم عقد توريد تلك اللوازم
ث. إذا كانت دائرة اللوازم العامة قد طلبت من الدوائر تزويدها
بحاجاتها السنوية او الفصلية من تلك اللوازم

مادة (٩)

الأولية للمنتجات الفلسطينية

إذا تحققت المواصفات ودرجة الجودة والمعايير والشروط الأخرى
في اللوازم المعروضة والمطلوبة للشراء وفقاً لكراسة الشروط
فعلى الجهة المختصة بشرائها إعطاء الأفضلية للوازم المنتجة في
فلسطين ومن المناقص المقيم فيها بصورة دائمة .

مادة (١٠)

شراء اللوازم وفق الاتفاقيات

مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز للجهة المختصة بالشراء
شراء اللوازم لأحكام البروتوكولات التجارية والاتفاقيات المعقودة
بين السلطة الوطنية والحكومات والهيئات العربية والأجنبية .

مادة (١١)

ثانياً : الشراء من الخارج

أ. يجوز شراء اللوازم من خارج فلسطين في حال توفر اللوازم
المراد شراؤها في مناطق فلسطين
ب. لمجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص الموافقة
على إيفاد لجنة مكونة من ثلاثة موظفين على الأقل من
موظفي الجهة المختصة بشراء اللوازم إلى خارج فلسطين
لشراء لوازم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من
هذه المادة إذا استدعت الحاجة لذلك .

مادة (١٢)

ثالثاً : طرق الشراء

وفقاً لأحكام هذا القانون تتم عملية شراء اللوازم بطرح عطاء
على أنه يجوز اللوازم بإحدى الطريقتين التاليتين :
أ. استدراج عروض وذلك في أي من الحالات التالية :

١ . إذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تزيد على ٥٠٠٠
دولار أمريكي خمسة آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملة
المتداولة قانوناً لما ورد في المادة ٧ .

٢. إذا لم يتقدم للعطاء المطروح عدد كاف أو مناسب
من العروض واقتنتت الجهة التي طرحت العطاء أن
الضرورة تقضي بشراء اللوازم عن طريق استدراج

عروض .

ب. الشراء المباشر للوازم بالتفاوض مع بائعين أو منتجين أو موردين في أي من الحالات التالية :

٣. شراء مواد علمية كالأفلام والمخطوطات وما يماثلها .

٤. إذا طرح عطاء أو تم استدراج عروض ولم يكن بالمستطاع الحصول من خلال أي منهما على عروض مناسبة أو لم تكن الأسعار معقولة أو عند الحصول على كامل الكمية من اللوازم المراد شراؤها .

مادة (١٣)

رابعاً : صلاحيات الشراء

يتم شراء اللوازم من قبل الجهات التالية وفقاً للصلاحيات المخولة بها .

أ. الوزير المختص

١. شراء لوازم لا تزيد قيمتها على ١٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في كل عملية شراء
٢. شراء لوازم لا تزيد قيمتها على ١٥٠٠٠ دولار أمريكي " خمسة عشر ألف دولار" أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في كل عملية شراء وذلك عن طريق لجنة مشتريات من ثلاثة موظفين من الدائرة يعينهم الوزير المختص على ان يعاد تشكيلها كل ستة أشهر على الأكثر وتتخذ قراراتها بالأكثرية .

٣. شراء الخدمات العلمية والثقافية المتخصصة بما في ذلك

الاستشارات فيها وإعداد البحوث والدراسات وتقويمها ، سواء كان ذلك من قبل المؤسسات أو الأفراد بواسطة لجنة مختصة من ثلاثة موظفين على الأقل من الدائرة وتتخذ قراراتها بالأكثرية .

٤. شراء الحقوق والأعمال الأدبية والفنية والبرامج الإذاعية والتلفزيون وبيع هذه البرامج وتأجيرها واستئجارها ، والتعاقد على إعداد إنتاجها مهما كانت قيمتها على أن يتم ذلك بواسطة لجنة لا تقل عن ثلاثة موظفين يشكلها الوزير المختص لهذه الغاية من موظفي الدائرة وتتخذ قراراتها بالأكثرية .

ب. وكيل الوزارة

١. شراء لوازم لا تزيد قيمتها على ٥٠٠ دولار أمريكي " خمسمائة دولار" أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في كل عملية شراء .
٢. شراء لوازم لا تزيد قيمتها على ٥٠٠٠ دولار في كل عملية شراء بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة .
٣. شراء قطع الغيار التبديلية والتشغيلية بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند ٢ من الفقرة أ من هذه المادة .

لجنة العطاءات المركزية

أ. يتشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير والوزراء المختصين لجنة عطاءات مركزية للقيام بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون على الوجه التالي:

١. المدير العام رئيساً
 ٢. مندوب عن وزارة المالية عضواً
 ٣. مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة عضواً
 ٤. مندوب عن وزارة الصناعة عضواً
 ٥. مندوب عن وزارة الأشغال العامة عضواً
- ب. تكون مدة العضوية في هذه اللجنة سنتان وللوزير المختص تخفيض المدة أو تمديدتها لمدة سنة أخرى .
- ت. يعين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية مندوب في لجنة العطاءات المركزية بصفة مراقب .
- ث. عند طرح أي عطاء لوازم خاصة لإحدى الدوائر يشترك في لجنة العطاءات المركزية التي تنظر في العطاء عضوان من كبار موظفي الدائرة يسميهما الوزير المختص .

١. شراء لوازم لا تزيد قيمتها على ٥٠٠٠ دولار أمريكي "خمسة آلاف دولار" أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً بقرار من رئيس البعثة بواسطة لجنة مشتريات من ثلاثة من موظفي البعثة يشكلها لهذه الغاية .
٢. شراء لوازم لا تزيد قيمتها على ١٥٠٠٠ دولار أمريكي (خمسة عشر ألف دولار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً بقرار من الوزير المختص بواسطة مشتريات ثلاثية يشكلها رئيس البعثة لهذه الغاية .
- ث. مع مراعاة ما ورد في هذا القانون لا يتم شراء أي لوازم تزيد قيمتها على ١٥٠٠٠ دولار أمريكي (خمسة عشر ألف دولار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً إلا بواسطة لجنة عطاءات مشكلة وفقاً لحكام هذا القانون .

مادة (١٥)

وتتخذ قراراتها بالأكثرية وتصدق قرارات الشراء الصادرة عنها من الوزير والوزير المختص وعند اختلافهما يرفع الأمر لمجلس الوزراء للبت فيه .
ت. تنقيد لجنة العطاءات الخاصة بالقواعد والشروط والإجراءات الخاصة بطرح العطاءات المقررة بموجب هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه على ان تراعي أي شروط خاصة تضمنتها اتفاقيات تمويل المشروع .

مادة (١٧)

تصديق قرارات إحالة العطاءات

على الجهة المختصة بتصديق قرارات إحالة العطاءات اتخاذ القرار بشأنها خلال (١٥) يوماً من تاريخ تسلمها وألا تعتبر مصدقة حكماً .

مادة (١٨)

الإستعانة بالخبراء والفنيين

أ. للجنة العطاءات المركزية أو لجنة العطاءات الخاصة بالاستعانة بالخبراء والفنيين من موظفي السلطة وغيرهم للإفادة من خبراتهم في دراسة العروض المطروحة عليها وعلى جميع الدوائر التعاون الكامل مع هذه اللجان في ذلك
ب. للوزير بناء على تنسيب المدير العام منح الخبراء والفنيين

إجتماعات وقرارات لجنة العطاءات المركزية

أ. تعقد لجنة العطاءات المركزية اجتماعاتها سواء كانت لشراء لوازم ذات استعمال عام أو لوازم خاصة لإحدى الدوائر بنصابها الكامل وتتخذ قراراتها بالأكثرية .
ب. تصدق قرارات اللجنة المتعلقة بشراء لوازم ذات استعمال عام من الوزير أما القرارات المتعلقة بشراء لوازم خاصة فتصدق من الوزير المختص .
ت. تشكل بقرار من الوزير المختص لجان فرعية متخصصة من الدائرة يشارك في عضويتها عضواً من دائرة اللوازم العامة يعينه رئيس لجنة العطاءات المركزية لمساعدة اللجنة في الأعمال والمهام المكلفة بها بموجب أحكام هذا القانون .

مادة (١٦)

لجنة العطاءات الخاصة

أ. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير والوزير المختص تشكيل لجنة عطاءات خاصة من وكيل الوزارة والمدير العام وثلاثة من كبار موظفي السلطة ويعين مجلس الوزراء من بين أعضائها رئيساً لها .
ب. تعقد لجنة العطاءات الخاصة اجتماعاتها بكامل نصابها

وأعضاء اللجان الفنية مكافآت مالية تتناسب مع الأعمال التي يقومون بها بتكليف من لجنة العطاءات المركزية بموجب نظام خاص .

مادة (١٩)

تنظيم إجراءات العطاءات

تنظم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها وطريقة دراسة العروض والإحالة والضمانات الواجب تقديمها من قبل المناقصين والمتعهدين والمسؤوليات المترتبة عليهم عند عدم الالتزام بعروضهم أو تنفيذ عقود الإحالة المبرمة معهم وذلك بموجب أنظمة يصدرها مجلس الوزراء وترفق بكل دعوة عطاء .

مادة (٢٠)

الدعوة للعطاءات

يطرح المدير العام حسب مقتضى الحال العطاء ويحدد ثمنًا لوثائق دعوة العطاء تتناسب مع نفقات إعداد وطباعة الدعوة والوثائق المرفقة بها وقيمة العطاء على انه يجوز توزيع الدعوة مقابل للجهة التي يرى أن من مصلحة الخزينة توجيهها لها .

مادة (٢١)

توقيع اتفاقيات توريد اللوازم

يتولى المدير العام نيابة عن أية دائرة توقيع الاتفاقيات الخاصة بتوريد اللوازم مع المتعاقدين تنفيذًا لقرارات الصادرة بشأنها عن لجنة العطاءات المركزية .

مادة (٢٢)

فحص اللوازم قبل الشحن

للجنة العطاءات المركزية أن تعهد إلى لجنة أو هيئة أو شركة متخصصة القيام بفحص اللوازم قبل شحنها لبيان مدى مطابقتها .

الفصل الرابع

إدارة اللوازم

مادة (٢٣)

الإشراف على اللوازم

يكون وكيل الوزارة مسؤولاً عن الإشراف على اللوازم الخاصة بدائرته ومراقبتها واتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لحفظها وتنظيمها والاستفادة منها واستعمالها في الأغراض المقررة لها .

مادة (٢٤)

وحدة تنظيم وحفظ اللوازم

تشأ في كل دائرة وحدة إدارية تكون مسؤولة عن تنظيم وحفظ اللوازم وسلامة الاستفادة منها واستعمالها في الأغراض المقررة لها بما يتفق وأحكام هذا القانون .

مادة (٢٥)

وحدة للمستودعات المركزية ومهامها

تشأ وحدة للمستودعات المركزية في دائرة اللوازم العامة تكون مهمتها ما يلي :

أ. تخزين اللوازم المشتركة اللازمة للدوائر .

ب. تخزين اللوازم العمرة الصالحة الفائضة عن حاجة الدوائر

ت. تخزين المواد اللازمة للأزمات والطوارئ

ث. تحديد مستويات مخزون اللوازم على ضوء الاستعمال السنوي والاحتياجات الفعلية .

مادة (٢٦)

استخدام السجلات والنماذج المعتمدة

تتولى المستودعات في الدوائر استخدام السجلات والنماذج التي تتناسب مع طبيعتها والمعتمدة من دائرة اللوازم العامة والتقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

مادة (٢٧)

سجل اللوازم العمرة

تقوم كل دائرة بفتح سجل لوازم العمرة موازياً لسجل دائرة اللوازم المركزية وإجراء المطابقات الدورية .

مادة (٢٨)

تنفيذ عقود شراء اللوازم

أ. تشحن وتورد جميع اللوازم المتعاقد عليها من داخل وخارج فلسطين باسم الدائرة المستفيدة .

ب. على الدائرة المستفيدة متابعة تنفيذ عقود شراء اللوازم وإجراءات التخليص على اللوازم المشتراة من الخارج .

مادة (٢٩)

لجنة استلام اللوازم

- أ. تشكل في كل دائرة لجنة استلام أو أكثر تتألف من ثلاثة من موظفيها يعينهم وكيل الوزارة وتساط بهم مهمة تسلم اللوازم التي ترد للدائرة من الموردين والمتعهدين التي تزيد قيمتها على ٥٠٠ دولار أمريكي "خمسائة دولار" أو ما يعادلها بالعملة المتداوية قانونا ويجوز لها الاستعانة بالخبراء والفنيين عند الضرورة من أية دائرة .
- ب. يقوم أمين المستودع بتسليم اللوازم كأمانة مبدئية فور وصولها لموقع التوريد .

مادة (٣٠)

إجراءات لجنة الاستلام

- أ. تقوم لجنة الاستلام بالإجراءات التالية :
١. إجراء الفحص والتثبيت من مواصفات اللوازم الموردة ومطابقتها للشروط المقررة في عقود التوريد من حيث النوعية والكمية ومكان وموعد التوريد مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة بشأنها .
 ٢. تسلم اللوازم الموردة خلال ١٠ أيام من تاريخ توريدها مع مراعاة ما ورد في الفقرة أ "١" من هذه المادة .
 ٣. تنظيم ضبط استلام اللوازم الموردة مع بيان قبول أو

- رفض اللوازم لمخالفتها المواصفات والشروط أو بيان نسبة الانحراف مع تسليم نسخة من الضبط للمورد وأمين المستودع المعني وتعتبر النسخة المسلمة إلى المورد إشعاراً له بالقبول أو الرفض .
- ب. إذا نشأ خلاف في الرأي بين أعضاء لجنة الاستلام ويرفع المر لوكيل الوزارة للبت فيه ويكون قراره قطعياً .
- ت. إذا قررت لجنة استلام اللوازم رفض تسلم اللوازم الموردة لمخالفتها لمواصفات والشروط فالمتعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار اللجنة خلال مدة أقصاها ١٠ أيام من تاريخ تسلم المتعهد لضبط الاستلام إلى الجهة التي أصدرت قرار الشراء ويكون قرارها بالقبول أو الرفض قطعياً وتعتبر اللوازم المرفوضة بحكم الأمانة .
- ث. يرفع المورد اللوازم على نفقته خلال ١٥ يوماً من تاريخ أشعاره بضرورة رفعها من المتكم الموجودة فيه غلا إذا اقتضت الضرورات الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد فإذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له يعتبر متنازلاً عنها للسلطة الوطنية الرجوع عليه بنفقات الرفع والإتلاف .
- ج. يجري تسلم المساعدات والهيئات من اللوازم بمطابقتها مع وثائق الشحن أو الفواتير أو أية وثيقة أخرى تبين

مادة (٣٣)

سجلات العهدة

تحدد دائرة اللوازم العامة أنواع سجلات العهدة والبيانات والقيود التي يجب أن تظهرها وكذلك النماذج الواجب استعمالها والمعلومات التي يجب أن تتضمنها بما يتماشى مع الأساليب المتبعة في إدارة اللوازم والمستودعات .

مادة (٣٤)

مسك السجلات وفق نظم إدارة

المستودعات الخاصة باللوازم

تمسك كل دائرة السجلات والبطاقات لمستودعات اللوازم الخاصة بها وفق النظم والأساليب المتبعة في إدارة المستودعات الخاصة باللوازم .

مادة (٣٥)

مراعاة طبيعة اللوازم عند تخزينها

تخزن اللوازم في المستودعات الخاصة بها بحيث تكون سليمة وجاهزة لتسلمها عند الطلب على أن تراعى طبيعة كل نوع من أنواع اللوازم عند تخزينها في المستودعات مع مراعاة مدة صلاحيتها للاستعمال .

مواصفات اللوازم وكمياتها وأي انحراف النوعية والكمية عن المواصفات والشروط الواردة في الاتفاقية والفواتير أو وثائق الشحن ويجري إدخالها في القيود حسب الأصول .

مادة (٣١)

مستندات الإدخال

أ. يجري إدخال اللوازم في قيود المستودعات بعد تسلمها من قبل لجنة الاستلام مباشرة على أن تكون معززة بالوثائق التالية :

١. مستند إدخال

٢. ضبط لجنة الاستلام أو طلب الشراء المحلي

٣. الفاتورة أو بوليصة الشحن

ب. تعزز مستندات الإدخال الصادرة عن المستودع الذي نقلت إليه اللوازم بمستندات الإخراج للوازم التي تم نقلها من مستودع آخر وترسل نسخة من مستند الإدخال إلى المستودع الذي أخرجت منه اللوازم .

مادة (٣٢)

اللوازم الزائدة

اللوازم الزائدة على أرصدة السجل أو القطع أو الأجزاء التي تم استخراجها من لوازم جرى شطبها تقيد عهدة في قيود اللوازم حسب الأصول .

مادة (٣٦)

التصرف باللوازم

- أ. تصرف اللوازم بموجب طلب صرف بعد توقيعه من وكيل الوزارة أو من يفوضه بذلك .
- ث. تسلم اللوازم من المستودع إلى الجهة الطالبة بموجب مستند الإخراج المعتمد بعد توقيع المستلم مع ذكر اسم وظيفته على مستند الإخراج
- ج. يجوز صرف اللوازم من المستودعات المركزية الى الدوائر ذات الاستقلال المالي مقابل الثمن .

مادة (٣٧)

اللوازم الصالحة والفائضة

- أ. إذا قرر وكيل الوزارة بأن أي لوازم صالحة في الدائرة قد أصبحت فائضة وغير لازمة للعمل يتم نقلها من مستودعات الدائرة إلى المستودعات المركزية .
- ب. تقوم دائرة اللوازم بإجراء بيع اللوازم الصالحة والفائضة عن الحاجة الموجودة في المستودعات المركزية بموجب مزادة عامة دورية بعد استنفاذ جميع الطرق الممكنة للاستفادة منها في أي من دوائر السلطة الوطنية وذلك عن طريق لجنة ثلاثية يشكلها المدير العام .
- ت. تباع منتجات المدارس المهنية ومراكز التدريب والأبحاث

ومنتجات أية دائرة إنتاجية وفق تعليمات يصدرها الوزير المختص .

- ث. للوزير بناء على تسيب المدير العام بيع اللوازم الصالحة والفائضة الموجودة في المستودعات المركزية للجهات الأهلية غير الربحية بالسعر الذي تحدده لجنة تشكل لهذه الغاية .
- ج. تسلم اللوازم المباعة إلى المشتري بعد دفع ثمنها بموجب مستند إخراج أصولي ويثبت عليه رقم وتاريخ وقيمة وصول قبض الثمن .

مادة (٣٨)

اللوازم غير الصالحة

- أ. إذا قرر وكيل الوزارة بناء على تسيب لجنة فنية أن أي لوازم في الدائرة قد أصبحت غير صالحة يجري بيعها بواسطة لجنة ثلاثية من موظفي الدائرة يعينهم وكيل الوزارة وبطريقة المزادة العلنية أو السرية ولها أن تضع الشروط اللازمة المراد بيعها في الصحف المحلية وأية وسيلة مناسبة .

مادة (٣٩)

تأييد مستندات إخراج اللوازم غير الصالحة

عند إتلاف أو بيع أي لوازم غير صالحة للاستعمال أو فائضة عن

الحاجة يجب أن تؤيد مستندات الإخراج المنظمة بشأنها شهادة إنها ألفت أو بنسخة من قائمة البيع حسب مقتضى الحال ويجب أن يشار في تلك الشهادة أو القائمة إلى الأذن الصادر بالإتلاف أو البيع .

مادة (٤٠)

إصدار قرار الإتلاف

إذا اقتنع وكيل الوزارة بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة أو الفائضة عن حاجة الدائرة للبيع أو أن نفقات بيعها تتجاوز الثمن الذي يمكن الحصول عليه فيجوز له أن يقرر التصرف بها أو إتلافها حسب الأصول وشطبها من القيود بواسطة لجنة ثلاثية أحد أعضائها من دائرة اللوازم العامة يشكلها لهذه الغاية تشهد أنها عانيت اللوازم ووجدتها غير صالحة للاستعمال أو البيع وترسل نسخة من قرار الإتلاف والشطب إلى دائرة اللوازم العامة .

مادة (٤١)

صلاحيات شطب الخسارة أو النقص

يتم شطب أي خسارة أو نقص تقع في اللوازم بغير إهمال أو اختلاس وفقاً للصلاحيات التالية:

١. بقرار من الوزير المختص بناء على تسيب من وكيل الوزارة إذا كانت قيمة اللوازم وقت الشراء لا تتجاوز ١٠٠٠

دولار أمريكي ” ألف دولار“ أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً .

٢. بقرار من الوزير بناء على تسيب من الوزير المختص إذا كانت قيمة اللوازم وقت الشراء لا تتجاوز (٥٠٠٠) دولار أمريكي ” خمسة آلاف دولار“ أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً .

٣. بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسيب الوزير إذا كانت قيمة اللوازم وقت الشراء تتجاوز (٥٠٠٠) دولار أمريكي ” خمسة آلاف دولار“ أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (٤٢)

إعارة وتأجير ونقل اللوازم

لوزير المختص أن يعين أو يؤجر أو ينقل أي لوازم إلى أية دائرة أخرى بحاجة إليها على ان يتم إعلام دائرة اللوازم بذلك .

مادة (٤٣)

هبة اللوازم الحكومية الفائضة عن الحاجة

أ. للوزير المختص أن يهب أي لوازم حكومية فائضة عن الحاجة لا تزيد قيمتها عند الشراء على ١٥٠٠ دولار أمريكي ” ألف وخمسمائة دولار“ أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للمؤسسات الرسمية العامة أو الأهلية

أو الجمعيات الخيرية أو النوادي الرياضية أو الهيئات الثقافية والفنية لأية حكومة أو مؤسسة إقليمية أو دولة أجنبية لغايات تحسين العلاقات بينهما وبين السلطة وإعلام دائرة اللوازم بذلك .

الفصل الخامس

الرقابة على اللوازم

مادة (٤٤)

مهام دائرة اللوازم العامة

تقوم دائرة اللوازم العامة بالتنسيق والتعاون مع الدوائر الأخرى بما يلي :

- أ. تخطيط مكونات اللوازم المشترك تداولها لتسهيل التعرف عليها وتحديد مجالات استعمالها وتداولها بين الدوائر .
- ب. توصيف بعض أو كل اللوازم من حيث بيان الأشكال والأوزان والمقاييس .
- ت. تميز اللوازم بالأحرف والأرقام بما يكفل عدم الازدواجية وتبسيط إجراءات شرائها وتخزينها وسهولة التعامل والاستفادة منها .
- ث. تميز اللوازم الحكومية بوسم خاص بكل صنف كلما كان ذلك ممكناً .

مادة (٤٥)

تشكيل لجان للتحقيق على اللوازم

يشكل وكيل الوزارة لجنة أو أكثر من موظفي الدائرة للتحقيق عن اللوازم وموجودات المستودعات للتأكد من حسن الاستعمال وسلامة طرق التخزين في الوقت الذي يراه مناسباً على أن لا يقل

عدد عمليات التفتيش عن مرة واحدة في السنة وترفع تقاريرها
لوكيل الوزارة.

مادة (٤٦)

مهام أمناء المستودعات في الدوائر

على أمين المستودع في أية دائرة:

- أ. تقديم كفالة مالية بنسبة يحددها الوزير إلى أن يصدر نظام كفالات الموظفين .
- ب. تقديم تقارير دورية لوكيل الوزارة عن حاجة اللوازم الموجودة في عهده الموجودة مرة في السنة على الأقل معززة بقوائم تتضمن اللوازم غير الصالحة للاستعمال واللوازم الفائضة عن الحاجة والراكدة والناقصة .

مادة (٤٧)

تسليم عهدة أمناء المستودعات

- أ. يجري التسليم والتسلم بين أمناء المستودعات في الدوائر أو من بعهدتهم أي لوازم بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع يتم توقيعها من المسلم والمستلم معا ويصادق رئيسهما المباشر على توقيعهما .
- ب. إذا لم يتمكن أمين المستودع أو من بعهدته لوازم لأي سبب من الأسباب من تسليم ما بعهدته من لوازم إلى

من يخلفه فيتم التسليم إلى لجنة يعينها وكيل الوزارة
لهذه الغاية بصورة مؤقتة .

- ت. إذا ظهر أي زيادة أو نقص في موجودات المستودع عند التسليم فيجب تنظيم قوائم منفردة لكل من الزيادة أو النقص والتوقيع عليها من جميع الأطراف المشتركة في التسليم والتسلم .
- ث. يغرم الموظف الذي بعهدته أي لوازم بما لا يقل عن قيمة النقص أو التلف الناشئ عن الإهمال وتتخذ بحقه الإجراءات اللازمة .
- ج. عند وقوع أي تعد خارجي على المستودع فعلى أمين المستودع أن يعلم وكيل الوزارة بذلك وعليه فوراً أن يجري التحقيق اللازم ويتخذ الإجراءات المناسبة .
- ح. إذا وقع تزوير في قيود أو اختلاس أو نقص في موجودات المستودع على الجهة التي اكتشفت الحالة أن تبلغ رئيس الدائرة فوراً وعلى رئيس الدائرة أن يجري التحقيق اللازم ويتخذ الإجراءات المناسبة .
- خ. على رئيس الدائرة أن يعلم الوزير ورئيس هيئة الرقابة العامة بأي نقص يحصل في الأموال العامة وعلى الوزير بالتنسيق مع رئيس هيئة الرقابة العامة النظر فيما إذا كان يجب إعادة إجراء التحقيق والتدقيق لللازمين

واتخاذ الإجراءات المناسبة التي تكفل الحفاظ على الأموال العامة .

مادة (٤٨)

تصويب الخطأ في القيود

يحظر الحك والمسح والشطب في القيود أو طلبات الصرف أو المستندات الخاصة باللوازم ويتم تصويب الخطأ بوضع خطين متوازيين بالحرير الأحمر على الخطأ ويعاد كتابة الصواب بالحرير الأزرق أو الأسود ويوقع بجانبه من قبل من أجرى التصويب .

مادة (٤٩)

تشكيل لجان الجرد

لوزير بناء على تنسيب المدير العام تشكيل لجان الجرد الموجودات مستودعات الدوائر بالطريقة التي يحددها .

الفصل السادس

مواد عامة

مادة (٥٠)

قيد ما تم تحصيله من قيمة اللوازم

المفقودة أو المبيعة

يجري قيد ما تم تحصيله من قيمة اللوازم المفقودة أو الفائضة او المبيعة على النحو التالي :

- أ. لحساب الخزينة العامة إذا تم تحصيلها من قبل أية دائرة مدرجة موازنتها ضمن قانون الموازنة .
- ب. لحساب إيرادات الدائرة إذا تم تحصيله من قبلها وكانت ذات استقلال مالي مع مراعاة أي نص وارد في أي قانون آخر .

مادة (٥١)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها .

مادة (٥٢)

إصدار الأنظمة

أ. لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .

ب. يصدر الوزير التعليمات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام

هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .

مادة (٥٣)

نشوء حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى

هذا القانون

إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا القانون أو نشأ خلاف في تطبيقه يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو الخلاف ويكون قراره قطعياً .

مادة (٥٤)

العقوبات

اعتباراً من نفاذ هذا القانون تلغى قوانين وأنظمة اللوازم المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة وأي نظام خاص أو أحكام أو أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٥٥)

التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مبادرة مجتمعية لمقاومة الفساد

إن مواجهة الفساد "سوء استخدام الموقع العام لمصالح خاصة" بشتى أشكاله يتطلب مسؤولية تقع على عاتق قطاعات المجتمع كافة ويتطلب إشراك وتعاون الحكومة والمؤسسات الوطنية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي، بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية والقطاع الخاص.

يعمل ائتلاف "أمان" على تعزيز قيم النزاهة والشفافية ونظم المساءلة في المجتمع الفلسطيني، من خلال خطة وطنية فلسطينية شاملة، ويساهم في بناء نظام نزاهة وطني.

إن حق المعرفة والوصول الى المعلومات مرتكز أساسي في النظام الديمقراطي يعزز من مشاركة المواطنين في عملية البناء ويمنحهم القوة لمساءلة المسؤولين.

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان

منشورات أمان ٢٠٠٥-٢٠٠٧

- التقرير السنوي ٢٠٠٦
- AMAN Activity Report 2006
- سلسلة تقارير (١) حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة في المجلس التشريعي الفلسطيني
- سلسلة تقارير (٢) التبعيات الإدارية في الحكومة الفلسطينية العاشرة: كما وردت في قرارات مجلس الوزراء
- سلسلة تقارير (٣) إشكاليات الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني، السلطة التنفيذية مؤسستا الرئاسة ومجلس الوزراء
- سلسلة تقارير (٤) إشكاليات الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني - حالة السلطة التشريعية
- سلسلة تقارير (٥) حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة - في السلطة القضائية الفلسطينية
- سلسلة تقارير (٦) إشكاليات الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني - حالة السلطة القضائية
- سلسلة تقارير (٧) حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة - في الجهاز المركزي للإحصاء ووزارة المالية الفلسطينية والأرشيف الوطني الفلسطيني
- سلسلة تقارير (٨) النزاهة والشفافية والمساءلة في الخدمات الصحية الحكومية - العلاج في الخارج، الإدخال للمستشفيات، صرف الأدوية
- سلسلة تقارير (٩) إدارة قطاع الأراضي في فلسطين
- سلسلة تقارير (١٠) الأداء المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية - الإيرادات والنفقات خلال عام ٢٠٠٦ والنصف الأول من عام ٢٠٠٧

- الإدارة العامة لمؤسسات الدولة غير الوزارية في فلسطين
- ملحق خاص حول شبكة الإعلاميين الفلسطينيين ضد الفساد
- كتاب المؤتمر ”صراع الصلاحيات وغياب المسؤوليات“ في السلطة الوطنية الفلسطينية.
- نشرة أمان الدورية- العدد الأول
- نشرة أمان الدورية- العدد الثاني
- نشرة أمان الدورية- العدد الثالث
- نشرة أمان الدورية- العدد الرابع
- نشرة أمان الدورية- العدد الخامس
- نشرة أمان الدورية- العدد السادس
- بروشور ”الإبلاغ عن الفساد واجب وطني“
- بروشور ”جائزة النزاهة ٢٠٠٧“
- بروشور ”جائزة النزاهة للقطاع الخاص ٢٠٠٧“
- القانون الأساسي الفلسطيني
- قانون المخابرات في قوى الأمن الفلسطينية وقانون المخابرات العامة وقانون الدفاع المدني
- دليل الموظف العام - الجزء الأول
- دليل الموظف العام - الجزء الثاني
- لمواجهة الفساد في فلسطين - مجموعة قوانين
- مبادئ مدونات السلوك (القطاع العام، والقطاع الخاص، والهيئات المحلية)
- دليل البرلماني في مواجهة الفساد
- في ظل الواقع الفلسطيني: أي قانون للأحزاب نريد؟
- النزاهة والشفافية في عمل الأحزاب السياسية في فلسطين، مبادئ عامة
- حرية المعرفة والاطلاع أساسية للشفافية والمساءلة
- القطاع العام الفلسطيني: مهام وصلاحيات مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية
- لا للواسطة والمحسوبية والمحاباة
- المنظمات الأهلية الفلسطينية والفساد
- دور الإعلام الفلسطيني في مواجهة الفساد
- النزاهة والمساءلة والشفافية في عمل الهيئات المحلية
- الفصل بين السلطات في النظام الفلسطيني
- حرية الوصول إلى المعلومات في فلسطين
- دور البرلمان والبرلمانيين في مواجهة الفساد
- شكاوى الجمهور في فلسطين الواقع والمستقبل
- القضاء الفلسطيني قيم النزاهة ونظم المساءلة والشفافية
- الفساد (الداء والدواء للأطفال ، أسبابه وطرق مكافحته للناشئة،
HYPERLINK "file:///C:/Users/aman/Desktop/Aman%20Site2\\Arabic\\documents\\Youths.doc" أسبابه ونتائجها للشباب)
- الدليل الفلسطيني للتراخيص والتصاريح والاذونات
- بوستر إحتفال الشفافية ٢٠٠٦
- بوستر بوجود الفساد الجميع يدفع الثمن
- بوستر إعلان صادر عن المؤسسات الأهلية بشأن النزاهة في توزيع المساعدات الإنسانية
- بوستر من أجل فلسطين خالية من الفساد

- بوستر في ظل الواقع الفلسطيني أي قانون للأحزاب نريد
- بوستر مبادئ انتخابات نزيهة وشفافة
- بوستر ميثاق شرف بين الأحزاب والفصائل السياسية أثناء العملية الانتخابية
- بوستر حقوق وضمانات المستهلك
- بروشور مشروع تعزيز قدرة الإعلاميين في مكافحة الفساد
- بروشور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- قصة الحارس
- صالح وطالح
- قراءات فلسطينية في مبادرات إصلاح النظام السياسية الفلسطيني
- رول أب : برنامج أمان - عربي
- رول أب : برنامج أمان - انجليزي
- لوحة اعلانية : التبليغ عن الفساد واجب وطني
- لوحة إعلانية: عن الإبلاغ عن الفساد
- بوستر : الإبلاغ عن الفساد
- ملحق خاص بالمخيمات الصيفية

• مركز الميزان لحقوق الإنسان - غزة
البريد الإلكتروني: info@mezan.org
الصفحة الإلكترونية: www.mezan.org
هاتف: ٠٨ ٢٨٢ ٠٤٤٢ ، فاكس: ٠٨ ٢٨٢ ٠٤٤٧

• المجلس الفلسطيني للعلاقات الخارجية - غزة
البريد الإلكتروني: cfr-pal@hotmail.org
الصفحة الإلكترونية: www.cfr-pal.org
هاتف: ٠٨ ٢٨٢ ٨٦٦١٧ ، فاكس: ٠٨ ٢٨٢ ٦٦٢٧

• المنسق العام للائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان. دة عزمي
الشعبي
البريد الإلكتروني: aman@aman-palestine.org
الصفحة الإلكترونية: www.aman-palestine.org
هاتف: ٠٢ ٢٩٨ ٩٥٠٦ / ٠٢ ٢٩٧ ٤٩٤٩ ، فاكس: ٠٢ ٢٩٧ ٤٩٤٨

• منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان. ٢٠٠٧
ص.ب. ٦٩٦٤٧ القدس ٩٥٩٠٨
هاتف: ٠٢ ٢٩٨ ٩٥٠٦ / ٠٢ ٢٩٧ ٤٩٤٩ ، فاكس: ٠٢ ٢٩٧ ٤٩٤٨
البريد الإلكتروني: aman@aman-palestine.org
الصفحة الإلكترونية: www.aman-palestine.org
أضواء للتصميم، ٠٢ ٢٩٨٠٥٥٢

